جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام وحقوق الإنسان

إعداد الطالب(ة):

◈ خليل صونيا

إشراف الأستاذ:

* مرزوقي عبد الحليم

الموسم الجامعي: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم
صلة
صلة
صلة
آمين ...

الإهـداء

« وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا »

صدق الله العظيم.

أهدى ثمرة هذا الإنجاز إلى والدي الكريمين أبي وأمي على جميل العطاء

والوقوف بجانبي دائما بالنصح والإرشاد والتوجيه.

إلى كل إخوة جميعا إناثا وذكورا إلى كل صديقاتي في الدراسة والعمل

إلى كل من يخطر ببالي ساعة الإهداء.

شكـــر وتقـديـر

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل "**مرزوقي عبد الحليم**" على جميل نصحه وتفضيله على الإشراف في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وموظفين وطلبة بجامعة محمد خيضر بسكرة وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لهم جميعا جميل الشكر والامتنان.

مقدمة:

تعتبر معرفة قواعد المسؤولية في القانون الدولي إحدى الضمانات المهمة لحسن تطبيق قواعد القانون الدولي وكفالة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، والوفاء بها مما يعزز العلاقات الدولية على أساس قانوني سليم ومتوازن مبني على أساس الاحترام والثقة المتبادلة وصولا إلى استقرار الأوضاع الدولية، وذلك ما جعل موضوع المسؤولية الدولية واحدا من أهم وأدق المواضيع وأكثرها تعقيدا وتشعبا فالمسؤولية الدولية تعني بضرورة التزام شخص دولي بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المجتمع الدولي والتي يؤدي خرقها إلى ضرورة إصلاح وجبر الأضرار الناجمة عن ذلك، وبناء على ذلك فقد تنشأ علاقات بين أفراد المجتمع الدولي وهذه العلاقات قد يترتب عنها حدوث أضرار وهذه الأضرار تستوجب التعويض لكن ليس كل الأضرار يتم تعويضها، فهناك حالات يتم فيها منع قيام المسؤولية الدولية وهذه الحالات تسمى إعفاءات وموانع وعليه وا انطلاقا من هذا التقديم وفي سياق هذا الأمر نطرح الإشكالية التي يتمحور حولها هذه الفكرة : **ما هي حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية وما أثرها على العلاقات الدولية؟**

ولدراسة الموضوع اعتمدت بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي فطبيعة الموضوع تجبرنا على تحليل النصوص والمواد القانونية والقضايا المعروضة فضلا عن مشاريع المواد المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي فيما يخص موضوع الدراسة، دون الإهمال والاستعانة بالمنهج الوصفي بحيث تناولت بعض القضايا لأجل دعم رأي تحليلي أو توجه نحو غاية معينة في البحث .

إن لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية من الناحية العلمية فإن للموضوع أهمية في كشف عن ما إذا كان هناك تطور شهده موضوع تقنين المسؤولية الدولية وبالتالي إذا كان انتفاء المسؤولية الدولية تواكب هذه التغيرات والتطورات التي تحدث على مستوى المجتمع الدولي والقانون الدولي أم لا إلى جانب إضفاء النقاش حول موضوع انتفاء مسؤولية الدولة في القانون الدولي وبتالي تتجسد الأهمية العملية.

أما دوافع وأسباب اختيار للموضوع يرجع في الحقيقة للأسباب التالية:

– اهتمامي بدراسة القانون الدولي العام والرغبة الشخصية في البحث في مجال المسؤولية الدولية.

– الرغبة في التعمق في موضوع انتفاء المسؤولية الدولية والإحاطة بكل جوانبها ودورها وتطبيقها على مستوى الدولي.

– المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال بحاجة لهذا النوع من المواضيع.

– وللإشارة فقد واجهتنا عدة صعوبات في سبيل انجاز هذا العمل ونجيزها في :

* صعوبة التعامل مع المكاتب خاصة الجامعية منها في ظل عدم المرونة في التعامل مع الطالب وتسهيل عليه الحصول على المرجع من أي جامعة كانت هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص المراجع الملمة بالموضوع فبالرغم من توفر المراجع الهامة في القانون الدولي والتي تطرقت للموضوع إلا انه هناك نقص في البحوث الأكاديمية و المراجع المتخصصة. ولذلك فقد اعتمدنا الكتب والمراجع العامة في القانون الدولي العام بالإضافة إلى المقالات والمنشورات والنصوص القانونية المعتمدة.

فموضوع الدراسة في حد ذاته فهو قديم متجدد بتجدد المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ولم يكن بعيدا عن متناول بعض الفقهاء و الباحثين في القانون الدولي والذين استعنت بما أنتجوا من مؤلفات و بحوث بداية بالدكتور زازة لخضر بعنوان أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام بشكل عام أين تناولت الموضوع من زاوية موانع مسؤولية الدول في القانون الدولي ، ومذكرة نصر الدين قليل حول مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الذي تناول في جانب من دراسته لموضوع موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي.

ورغم كل ذلك فقد تمكنت من جمع مادة علمية رأيت أنها تخدم وتغطي موضوع البحث و الذي قسمته إلى فصلين تناولت في الفصل الأول : موانع المسؤولية الدولية بإرادة الدولة في ثلاث نقاط رئيسية حالة الرضا أو الموافقة وحالة الدفاع الشرعي وحالة التدابير المضادة، وفي الفصل الثاني عرجت على موانع المسؤولية الدولية بغير إرادة الدولة في ثلاث مباحث كذلك حالة القوة القاهرة وحالة الضرورة وحالة الشدة .

الفصل الأول

موانع المسؤولية الدولية بإرادة الدولة

بالرغم من أن الدولة قد ترتكب عملا غير مشروع دوليا إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة قيام أو تأسيس المسؤولية الدولية بل على العكس من ذلك قد تحلل من المسؤولية الدولية بتوفر حالات أو ما يسمى بالظروف النافية لعدم المشروعية وتتلخص هذه الحالات في ستة حالات نتناولها في الفصل الأول وذلك في ثلاثة مباحث.

ولتغطية الموضوع عرجنا إلى ذكر هذه الحالات التي بموجبها تنتفي المسؤولية الدولية وتتمثل هذه الحالات في حاله الرضا أو الموافقة وحاله الدفاع الشرعي وحالة التدابير المضادة والتي تكون بإرادة الدولة سنتطرق لها فيما يلي:

المبحث الأول:

حالة الموافقة أو الرضا

تعتبر حالة الموافقة أو الرضا من الحالات التي تؤدي إلى انتقاء المسؤولية الدولية وفقا لشروط محددة ، وعليه سنولي اهتمام في هذا المبحث بتعريف حالة الموافقة أو الرضا ، و شروطها ، و موقف لجنة القانوني الدولي منها، وضف إلى ذلك موقف القضاء الدولي من حالة الموافقة أو الرضا و مواقف الدول وتعليقاتها وكل ذلك من خلال ما يلي :

المطلب الأول:

تعريف حالة الموافقة أو الرضا

تعد الموافقة كسبب من الأسباب التي تؤدي إلى انتقاء العمل الدولي غير المشروع، وهكذا إذا وافقت دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي[1]، على ارتكاب دولة أخرى فعل غير مشروع تنتفي المسؤولية الدولية ولا تترتب أي نتائج على هذه الحالة.

وعليه يقصد بالرضا أي التراضي بين المتعاقدين في أي أمر معين تبادل الإيجاب والقبول فإذا صدر قبول ممن وجه إليه الإيجاب ثم التراضي على العقد فالإيجاب والقبول

1- تونسي بن عامر ، **المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع المسؤولية كأساس مسؤولية الدوله الدولية ،** منشورات الجزائر ، 1995، ص 261.

مظهرهما مظهر للتعبير عن الإرادة[1]، ولابد أن يكون الرضا خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس.

فالموافقة أو الرضا هي تبادل الإيجاب والقبول، ففي حالة رضا الدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية ورضيت هذه الأخيرة بتلك المخالفة ففي هذا الصدد يتحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع بالنسبة للدولة المتضررة[2].

فأحكام القانون الدولي تقوم كلها على الرضا أشخاص القانون الدولي بها، لذلك فإن من المنطق إذا ارتكب احد أشخاص من القانون الدولي مخالفة لأحدى هذه القواعد في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها هذا الأخير فإن رضاءه يعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة وتتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع في الأصل إلى فعل لا يرتب المسؤولية الدولية، أي أن المخالفة القانونية تزول دائما وحتما إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته.

وهنا يجدر طرح تساؤل، هل لو قامت إحدى الدول بالتدخل بالقوة المسلحة لاحتلال إقليم دولة أخرى كما فعل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان، وكما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق فهل قبول سلطات الدولة الأخرى لهذا الاحتلال ينفى المسؤولية الدولية؟، وعليه فإن الرضا لابد أن يصدر من السلطة الشرعية في الدولة والتي تملك صلاحيات القبول والرفض أما إذا صدر الرضا عن سلطة أخرى فلا يعتد به.

وعليه فالمخالفة القانونية الدولية، تزول حتما إذا رضي عنها من وقفت المخالفة الدولية في مواجهته، ذلك أن أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي فموافقة من وقفت المخالفة ضده يعد بمثابة إقرار بقبولها وبتالي لا يترتب تحمل تبعت المسؤولية الدولية، فإحتلال إقليم تابع لإحدى الدول أمر محضور وهو عمل غير مشروع في الأصل غير أنه إذا صاحب رضا الدولة التابع لها الإقليم فإن هذا الاحتلال يتحول إلى عمل قانوني مشروع ولا يترتب مسؤولية في ذمة الدولة التي قامت به[3]، وقبول الدولة

1- أنور العمروسي، **عيوب الرضا في القانون المدني**، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 08.

2- عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995، ص 32.

3- حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1976، ص 243.

المتضررة يجب أن يكون صريحا وصادرا عن إرادة غير معيبة بسبب الإكراه أو الغش أو الغلط[1].

وهناك حالات كثيرة وأمثلة في العمل الدولي وقد وردت حالة الموافقة في الفصل الخامس تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية[2]، وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل في حديثنا عن موقف لجنة القانون الدولي من الموافقة بعد ما تناولنا في المطلب الأول التعريف وحالة الموافقة كمانع من موانع المسؤولية الدولية و سنتناول في المطلب الثاني شروط حالة الرضا أو الموافقة كالآتي:

المطلب الثاني:

شروط حالة الرضا أو الموافقة

كما سبق وان ذكرنا أن حالة الرضا أو الموافقة تعد سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية فلا بد من توافر مجموعة من الشروط سنتطرق لها في أربعة فروع جوهرية :

الفرع الأول:

أن تكون الموافقة صحيحة

لكي تعتبر الموافقة ظرفا تنتفي فيه المسؤولية الدولية يجب قبل كل شيء أن تكون الموافقة صحيحة وفقا لقواعد القانون الدولي العام[3]، بحيث تكون لموافقة باطلة في حالة وجود عيب كالخطأ أو الغش والفساد والقسر المسلح وهو ما طبقته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** والتي تعتبر المعاهدات باطلة في حالة الإكراه والتهديد بالقوة طبقا للمادة **51** و**52** منها[4]، فتبطل المعاهدات إذا أبرمت في ظلها أو أبرمت في أي مرحلة من مراحل

1- درويش ورياخمو، **مسؤولية الدولة الجنائية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010، ص 342.

2- تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دوراتها الثالثة والخمسين، a/56/589، 2001، ص 12.

3- تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 264.

4- نصت المادة**51** من اتفاقية فينا : «لا يكون تعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذ صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده».

- نص المادة**52** من اتفاقية فينا : « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد ميثاق الأمم المتحدة»

انعقادها، كذلك تنطبق على موافقة الدولة الضحية ورضاها على ما حصل في مواجهتها من أفعال محظورة بموجب القانون الدولي فلابد أن تكون خالية من أي غش أو تدليس أو إكراه كيفما كان ماديا أو معنويا، وفي حال حدوث ذلك لن يكون للموافقة أي أثر على الإعفاء من المسؤولية الدولية[1]، فعلى سبيل المثال إذا كانت الموافقة على العمل الذي كان سيعد غير مشروع بدونها والذي يطلب من الدولة الموافقة عليه تم الحصول عليه بالقسر المسلح، أي بأعمال تنطوي على اللجؤ إلى القوة لا يمكن اعتبارها موافقة، وينطبق نفس القول على كافة الحالات التي تبطل الموافقة بأي عيب من العيوب التي سبق ذكرها والتي يعتد بها القانون الدولي وبناءا على ذلك يجب أن تكون الموافقة ممنوحة بحرية[2]، ويجب أن تكون الموافقة صراحة وواضحة ولا تختلط بالسلبية فالسكوت لا يعتبر رضا.

فالموافقة لابد أن يعبر عنها تعبيرا حقيقيا فلا يمكن أن تكون مفترضة فهو مجرد افتراض بأن الدولة كانت ستوافق على العمل المعنى لو كان من الممكن طلب موافقتها والتبرير الذي يقوم لهذا الافتراض هو أن التصرف المشار إليه قد اتخذ فقط من أجل المصلحة العاجلة للدولة التي انتهك حقها.

ونظرا لذلك لابد أن تكون الموافقة صريحة وخالية من العيوب و تنسب حالة الرضا و الموافقة إلى الدولة وهذا ما يتضمنه الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

نسبة الموافقة إلى الدولة

لتكون الموافقة صحيحة أيضا لابد أن تكون تلك الموافقة قابلة لأن تنسب إلى الدولة بمعنى آخر أن يصدر الموافقة ممن تعبر إرادته عن إرادة الدولة المعنية على الصعيد الدولي[3]، كالموافقة بالتدخل من سلطة إقليمية خاضعة لسلطة مركزية مثلما يحدث في الدول الاتحادية ،

1- لخضر زازة، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 540.

2- تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 266.

3- محمد سعادي، **المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 180.

ففي هذه الحالة لا يعتد بهذه الموافقة ولا تعتبر صحيحة، وبالتالي يجب أن تصدر الموافقة عن جهاز رسمي موكل بتلك المهام وان تعبر عن إرادة الدولة غير أن الحكومة التي لا شرعية لها لا يعتد برأيها أو بتصرفها وكذلك يجب أن تراعى الموافقة القواعد الدستورية ومثال ذلك طلب المساعدة السوفياتية من حكومة انقلابية لا شرعية لها في أفغانستان[1].

ولذلك تكثر بخصوص هذا الشرط التساؤلات عن الموافقة الصادرة عن جهاز إقليمي سيادة دولة فيدرالية هل بإمكانها أن تضفي الشرعية على تدخل قوات أجنبية على أراضي الدولة ككل للإيثار التساؤل عن الموافقة التي تبديها الحكومة غير الشرعية أو حتى بالنسبة للموافقة التي تبديها الحكومة الشرعية نفسها لكنها تتم بالمخالفة للقواعد الدستورية المعمول بها على المستوى الداخلي في الدولة ،والواقع أن قواعد القانون الدولي تعتبر مسألة احترام القواعد الدستورية قضية داخلية لا شأن لها بها طالما صدرت صريحة وفقا لأحكام القانون الدولي، أما عن صدور الموافقة عن جهاز إقليمي فالراجح أن ينظر في مدى أهلية هذا الجهاز في التعبير عن إرادة الدولة بموجب القواعد الدستورية لهذا البلد فإن كان دستور الدولة يخوله بعض صلاحيات التعبير عن الدولة عدت الموافقة الصادرة عنه موافقة صحيحة صادرة عن الدولة وإلا فلا أثر لما صدر عن هذا الجهاز على الصعيد الدولي[2].

وحتى يعتد بالموافقة أو الرضا كحالة من الحالات الإعفاء من مسؤولية الدولية لابد أن تكون تلك الموافقة سابقة عن ارتكاب الفعل الغير مشروع وهذا ما سنتكلم عنه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث:

أن تكون الموافقة سابقة عن ارتكاب الفعل الغير مشروع

يجب أن يكون الرضا قد صدر قبل العمل الغير مشروع أو مصاحبا له، أما إذا كان الرضا لاحقا فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع[3]، فإذا وقعت الموافقة أو تمت بعد ارتكاب الفعل الغير مشروع فإن هذا يعد تنازلا عن المطالبة بالتعويض من الدولة التي صدرت

1- عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 135.

2- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 541.

3- خالد السيد، امتناع **المسؤولية الجنائية الدولية، مركز الإعلام الأمني**، مصر، مقال منشور على موقع https://www.policen- gov.bh يوم2018/01/20 على الساعة 7:00، ص5.

عنها المخالفة، كما يعد في النهاية تنازلا عن الحق في إثبات المسؤولية[1]، أمام الموافقة اللاحقة فهي في الواقع لا تؤدي إلى تحويل العمل غير المشروع إلى عمل مشروع بقدر ما هي في هذه الحالة تنازلا من الدولة الضحية عن مطالبة الدولة التي صدر عنها هذا الفعل بالتعويض[2]، وبذلك تكون الموافقة ظرفا تنتفي معه عدم الشرعية العمل غير المشروع بتوفر هذه الحالة أي الشرط.

الفرع الرابع:

عدم تجاوز الحد الموافق عليه للعمل

فلا يمكن أن يتجاوز العمل الموافق عليه من طرف الدولة المعنية النطاق الموضوعي المتفق عليه ولا النطاق الزمني كالمدة المتفق عليها التي يجب أن يستغرقها هذا العمل المعتبر في حالات أخرى عملا غير مشروع، فالسماح بمرور طائرات تجارية لا يعني السماح لطائرات عسكرية بالمرور فوق إقليم الدولة الداخلي التي منحت الموافقة تلك لدولة في حالة عدم الموافقة على مثل هذا الفعل، أيضا الموافقة لهبوط قوات مسلحة فوق إقليم دولة معينة لا يعني الحق للدولة صاحبة القوات النابضة بالاستمرار بعد نهاية المدة الممنوحة لها والموافق عليها[3]، وقد أكدت على ذلك المادة **29 الفقرة 10** من مشروع المسؤولية الدولية كمبدأ عام بقولها "إن موافقة ما حسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقا كما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة تجاه الدولة الأولى، تنفي عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام لم يخرج ذالك الفعل عن حدود تلك الموافقة.

ونلاحظ أن هذه المادة في الفقرة الثانية ورد عليها استثناء في بحيث أنها لا تسمح بالاتفاق على مخالفة قاعدة آمرة في القانون الدولي العام بقولها " لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كان الالتزام ناشئا عن قاعدة قطعية للقواعد العامة في القانون العام "، وهو ما جاءت به أيضا المادة **53** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات **1969**[4] ، تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا

1- رضا هميسى، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والتوزيع، باب الوادي، الجزائر، 1999، ص 93.

2- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 541.

3- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 180.

4 انظر اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات لسنة 1949.

كان وقت إبرامها يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام " كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الطابع[1]" ، كعدم الموافقة للتعرض كحق تقرير المصير وعدم المشاركة في التمييز العنصري وعدم المشاركة في إبادة الشعب[2].

بعدما تناولنا في المطلب الثاني شروط حالة الموافقة والرضا سنتناول في المطلب الثالث موقف لجنة القانون الدولي من حالة الرضا أو الموافقة.

المطلب الثالث:

موقف لجنة القانون الدولي من حالة الرضا أو الموافقة

لقد أشارت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي والتمهيدي إلى حالة الموافقة أو الرضا وهذا ما سنتناوله في فرعين الفرع الأول الذي يتضمن الموقف التقليدي من حالة الموافقة و الفرع الثاني الموقف الحديث من حالة الموافقة .

الفرع الأول:

الموقف التقليدي

لقد أشارت المادة **29** من المشروع التمهيدي الذي أعدته لجنة القانون الدولي على الموافقة وذلك من خلال فقرتين تنص الفقرة الأولى " إن الموافقة المعطاة من دولة ما حسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى لعمل محدد لا يكون مطابقا لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى، تنفي عدم المشروعية في العمل فيما يتعلق تلك الدولة طالما يخرج ذلك العمل عن حدود تلك الموافقة "[3]

بإستقرائنا لنص المادة يتضح لنا أن هذه الفقرة الأولى تنص على المبدأ العام المتعلق لموافقة الدولة المضرورة بوصفها شرط ينتفي معه عدم الشرعية ولا تلغي موافقة الدول المتضررة بأي حال الالتزام الدولي في حد ذاته ولكنها تستبعد تطبيقه فقط فيما يتعلق كما جاء في النص بالعمل المحدد الذي تناولته الموافقة وعلى ذلك فإن الالتزام يظل قائما ولكنه لا ينفي تلك

1- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية لنشر و التوزيع ، ط1 ، ص88.

2- محمد سعادي، المرجع السابق ، ص 181.

3- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 270.

الحالة بعينها وذلك على وجه التحديد بسبب الموافقة الممنوحة من الدولة صاحبة الحق الذاتي المتصل بالالتزام.

أما الفقرة الثانية من المادة **29** تنص على أن الفقرة الأولى لا تنطبق إذا ما كان الالتزام ناشئا عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وهذا هو لاستثناء الوحيد من المبدأ العام حالة مخالفة القواعد الآمرة[1]، وهكذا فإن الموافقة المعطاة من الدولة صاحبة الحق لا تنفي عدم الشرعية العمل الغير مشروع إذا كانت القاعدة التي خرقت من قواعد القانون الدولي آمرة والجملة الثانية من الفقرة نسخة عن تعريف القاعدة الآمرة، والتي ورد ذكرها في المادة **53** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات السابق ذكرها فلجنة القانون الدولي تناولت حالة الرضا أو الموافقة في قراءتها الأولى من مشروع المواد في دورتها الثانية والثلاثين في سنة **1980** من خلال المادة **29** السابق ذكرها، وكذلك سنة **1948** حينما تكلمت عن القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها.

الفرع الثاني:

الموقف الحديث

عالجت لجنة القانون الدولي مسألة الموافقة كمانع لقيام المسؤولية الدولية من خلال المشروع النهائي حول مسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة سنة **2001** في الفصل الخامس تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية، والتي ورد ذكرها في نص المادة **20** من مشروع اللجنة على أن « تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معينا إلى انتقاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة[2] ».

فبإستقرائنا لنص المادة المذكورة إعلاه فإن موافقة الدولة ما على تصرف معين تقوم به دولة أخرى تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل أو التصرف إزاء الدولة الموافقة تشترط أن يكون ذلك التصرف أو الموافقة حسب الأصول وبقدر ما يظل ذلك الفعل في حدود الموافقة المعطاة،

1- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 543.

2- مسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة دوليا ، الدورة السادسة والخمسون ، A/RES/56/83، 2002 ، ص6.

كما تكلمت اللجنة في مشروعها إلى الإمتثال للقواعد الآمرة، وذلك من خلال نص المادة **26** من ذات المشروع " ليس في هذا الفصل ما ينبغي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام" وهو وصف قد كانت اللجنة قد استوحته من نص المادة **53** من إتفاقية فينا لعام **1969** السابقة الذكر التي تعتبر المعاهدة التي تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي باطلة ".[1]

فنص المادة **20** تكلمت عن الشروط الواجب توافرها في الموافقة أو الرضا بضرورة صدور الموافقة من الدولة المعنية بها وقيام الدولة الأولى بفعل غير مشروع في أساسه وأن تكون الموافقة في حدود المرتبطة بالفعل المعني أي لا تتعدى في عملها حدود الموافقة .

بعدما تطرقنا إلى موقف لجنة القانون الدولي إلى حالة الرضا أو الموافقة في المطلب الثالث سنتناول في المطلب الموالي موقف القضاء الدولي من حالة الرضا أو الموافقة.

المطلب الرابع:

موقف القضاء الدولي من حالة الرضا أو الموافقة

سنخصص هذا المطلب إلى موقف القضاء الدولي من حالة الرضا أو الموافقة وذلك بالتطرق إلى القضايا التي وردت في هذا الصدد، ولقد أكد القضاء الدولي على أهمية الموافقة والرضا ومدى تأثيرها على مسؤولية الدولة إلا وهو قضية "**سافاركار**" بين فرنسا وبريطانيا و**سافازكار** هو أحد الثوار الهنود أرسل إلى الهند على متن السفينة البريطانية موريا لمحاكمته، وعندما رست هذه السفينة في ميناء مارسيليا تمكن **سافاركار** من الفرار إلى البر لكن أحد أعوان الشرطة الفرنسيين تمكن من اعتقاله بسرعة وساعده في ذلك أفراد من الشرطة البريطانية حيث تمكن من إعادة السجين إلى السفينة البريطانية التي أبحرت في اليوم الموالي، غير أن الحكومة الفرنسية أنكرت تصرف الشرطي الفرنسي وتدخل الشرطة البريطانية على إقليمها لممارسة المهام البولسية، وقد طلبت لأجل ذلك إعادة السجن **سارفكار** إلى أراضها وأنكرت بريطانيا هذا الاحتجاج وتصعد الموقف إلى التحكيم الدولي الذي حكمت هيئة التحكيم

1- نصر الدين قليل، **مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016،2017، ص 187.

بتاريخ **4 فيفري 1924** بالمسؤولية على بريطانيا وليس عليها أي التزام بإعادة . السجين إلى الأراضي الفرنسية [1].

وهناك حالات كثيرة في العمل الدولي، الذي طلبت فيها بعض الحكومات التدخل الذي يعد انتهاك لسيادتها لولا وجود هذه الموافقة أو الطلب، وذلك بقصد قمع اضطرابات داخلية أو ثورة ، وقد ترسل بعض الدول قوات إلى إقليم أجنبي لإطلاق سراح رهائن وإن كانت هذه العملية تعد غير شرعية من حيث المبدأ ألا أنها تكتسي طابع الشرعية إذا وافقت عليها الدولة صاحبة السيادة، وفي هذا الصدد ويمكن الإشارة إلى العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية يومي **24 و25 أفريل 1980** ضد إيران لتخليص الرهائن بالقوة فهذه العملية تعد عملا غير مشروع دوليا لأنها بمقتضاها انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية سيادة إيران وهو انتهاك يعد جريمة دولية لأنه تم دون علم ولا موافقة إيران، وكذلك العملية التي قام بها الكموندو المصري في مطار قبرص لتخليص الطائر المصرية من طرف المختطفين حيث أن العملية لم تكن لتتم لولا الموافقة المسبقة ،بالإضافة إلى ذلك هناك بعض التدابير التي تتخذها أجهزة الدولة في إقليم دولة أخرى فمثلا حالات الاعتقال التي تقوم بها شرطة على أرض أجنبية ، ولا شك أن هذه الاعتقالات تشكل انتهاك لالتزام دولي نحو دولة إقليمية غير أنه ينضج من الممارسة الدولية ولأحكام القضائية أن هذه التدابير تتوقف عن كونها غير شرعية إذا ما وقعت الدولة الإقليمية عليها[2].

ومن أمثلة ذلك أيضا تصريح وزير خارجية فرنسا فرانسوا بوسي في **19 ديسمبر 1979** أمام الجمعية الفرنسية بعد تدخل فرنسا في الزئير عام **1978**، من أن تدخل فرنسا كان لمواجهة عدوان خارجي بناءا على طلب حكومة الزئير وموافقتها، كما تدخلت فرنسا كذلك في التشاد عام **1968** بناءا على طلب حكومة نجامينا وموافقتها وهذا لإعادة النظام في التبيستي ثم تدخلت مرة ثانية في هذا البلد سنة **1978** بناءا على طلب من الجنرال معلوم لوقف ثوار حركة الفرولينا، وقد صرح وزير خارجية فرنسا فرانسوا بونسي حول هذا التدخل الأخير بأن الوحدات الفرنسية تدخلت في التشاد من أجل وضع حد النشاط يعلمه الجميع، كما

1- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 539.

2- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 262، 263.

أن الحكومة التشادية منا دعما لمواجهة عدوان خارجي، كما تدخلت فرنسا أيضا في موريتانيا على أثر اختطاف سبعة من الرعايا الفرنسيين وتم تبرير عملية التدخل بتصريح من رئيس الجمهورية الفرنسي الأسبق بأن هذا التدخل تم بموافقة وطلب الحكومة الموريتانية[1].

يبدو من خلال هذه القضايا بأن موافقة الدولة صاحبة الشأن الذي يعتبر غير مشروع لدولة أخرى انتهاك له في حالة عدم وجود هذه الموافقة شرطا ينفي معه عدم شرعية ذلك الفعل[2]،

بعدما استعرضنا في المطلب الرابع موقف القضاء الدولي من حالة الرضا أو الموافقة سنتناول في المطلب الخامس مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الرضا أو الموافقة .

المطلب الخامس:

مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الرضا أو الموافقة

لقد تباينت مواقف الدول وتعليقاتها من الموقف التقليدي للجنة القانون الدولي من حالة الرضا أو الموافقة والموقف الحديث وهذا ما سنتناوله في فرعين الأول تخصصه لمواقف الدول وتعليقاتها على الموقف التقليدي للجنة القانون الدولي والفرع الثاني يتناول فيه المواقف الدول وتعليقاتها على الموقف الحديث للجنة القانون الدولي .

الفرع الأول:

مواقف الدول وتعليقاتها على الموقف الحديث للجنة القانون الدولي

لقد تجسدت مواقف الدول وتعليقاتها من نص المادة **29 الفقرة 10** في دورتها الثانية والثلاثين في **1980**[3] ، فنجد موقف النمسا التي ترى أنه ينبغي موالاة بحيث يعتبر الدولة من خلال وجود الشك بشأن الحكمة المنشودة من قصر انتفاء عدم المشروعية على الدولة الموافقة.

أما فرنسا اقترحت إعادة صياغتها على النحو التالي " تؤدي موافقة الدولة وفقا للقانون الدولي على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقا كما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة

1- لخضر زازة، المرجع السابق ، ص 538.

2- تونسي بن عامر ، المرجع السابق ، ص 264.

3- انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 32، 25 يوليو 1980 الملحق رقم 10، (A/35/10).

الثانية اتجاه الدولة الأولى إلى انتقاء صفة عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل يخرج عن حدود تلك الموافقة".

أما المملكة المتحدة فإنها أيدت محتوى الفقرة **(1)**، من المادة **(29)** باعتبار الموافقة تنفي عدم مشروعية الفعل لكنها ترى ضرورة فصل هذه الفقرة من اللجنة وقدمت تساؤلات عديدة منها التساؤل عن الشخص أو الجهاز الذي يجب أن يقدم موافقة الدولة وكذلك مسألة الطوارئ والتدخل لأغراض إنسانية.

كذلك ظهرت مواقف الدول وتعليقاتها على الفقرة **(2)** من المادة **(29)** وقدمت العديد من الدول تعليقاتها وموافقتها من المادة السابق ذكرها الخاصة بالموافقة فمثلا النمسا التي عبرت عن شكوكها بشأن الأهمية العملية لاستبعاد الموافقة كظروف ينفي معه عدم مشروعية لفعل حالة القواعد الآمرة[1].

أما فرنسا فعبرت عن موقفها بضرورة حذف الإشارة إلى القواعد الآمرة لفقرة **(2)** من المادة **(29)** من خلال الشكوك التي تحيط بمضمون القواعد الآمرة ولافتقار إلى وجود آلية عملية لتسديد تلك الشكوك مما يجعل هذا الحكم غير عملي[2].

بعدما خصصنا الفرع الأول لمواقف الدول من الموقف التقليدي للجنة القانون الدولي سنخصص الفرع الثاني للموقف الحديث.

الفرع الثاني:

مواقف الدول وتعليقاتها من الموقف الحديث للجنة القانون الدولي

لقد أثارت عدة دول مواقف وتعليقات على الموقف الحديث للجنة القانون الدولي من مسألة الموافقة كمانع لقيام المسؤولية الدولية من خلال مشروعها النهائي **2001** حول مسؤولية الدول عن أفعالها الغير مشروعية دوليا من خلال نص المادة **(20)** السابق ذكرها فنجد مثلا سلوفكيا فإنها أكدت على ضرورة النص في المادة **20** استثناء للقواعد القطعية للقانون الدولي على النحو الذي كان منصوص عليه في مشاريع المواد **1996.**

1- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 189، 190.

2- نصر الدين قليل، المرجع نفسه ، ص 190.

فبوجود حالة الرضا أو الموافقة تنتفي المسؤولية الدولية ، فبمجرد موافقة أو رضا الدولة تنتفي المسؤولية الدولية ولكن بتوفر مجموعة من شروط التي سبق ذكرها في المطلب الثاني ولكي تكون الموافقة صحيحة ويعتد بها لابد أن تنسب الموافقة إلى الدولة ، وأن تكون الموافقة سابقة عن ارتكاب الفعل الغير مشروع، وألا تنفى تلك الموافقة شرعية العمل الغير مشروع إلا في الحدود التي تقتضيها الدولة، ولأهمية حالة الرضا أو الموافقة فقد تناولنا موقف لجنة القانون الدولي ،وموقف القضاء الدولي ، ومواقف الدول وتعليقاتها من حالة الرضا أو الموافقة ومدى تأثيرها على مسؤولية الدولية، فبتوفر هذه الحالة تنتفي مسؤولية الدولة كليا حتى ولو كانت الأركان جميعها متوفرة فهناك حالات أخرى تنفي فيها المسؤولية الدولية، وهي حالة الدفاع الشرعي وهذا ما سنوليه اهتمام في المبحث الثاني .

يتضمن المبحث الثاني حالة أخرى من حالات التي تمنع قيام المسؤولية الدولة الدولية وهي حالة الدفاع الشرعي الذي قسمناه إلى خمسة مطالب في المطلب الأول نتناول التعريف بحالة الدفاع الشرعي وفي المطلب الثاني الذي تتضمن شروط قيام حالة الدفاع الشرعي، وفي المطلب الثالث الذي يتناول موقف لجنة القانون الدولي من حالة الدفاع الشرعي، و المطلب الرابع موقف القضاء الدولي من حالة الدفاع الشرعي و المطلب الأخير مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الدفاع الشرعي كالاتي:

المبحث الثاني:

حالة الدفاع الشرعي

لقد أجمعت النظم القانونية الداخلية على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، وذلك باستعمال القوة اللازمة لدرء الخطر الواقع عليه[1]، ولقد أشارت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي في الفصل الخامس.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما بعد والدفاع الشرعي قاعدة مكتوبة من قواعد القانون الدولي العام وتعتبر من القواعد الآمرة ونجد مصدره في المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة[2]. وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الدفاع الشرعي .

المطلب الأول:

تعريف حالة الدفاع الشرعي

من الأمور المسلم بها أن لكل دولة الحق الكامل في أن تقابل أي هجوم على إقليمها أو رعاياها أو على سفنها بالقوة المسلحة عند الاقتضاء، وهي لا تتحمل في هذه الحالة تبعة أي مسؤولية دولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها[3].

يعد الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي الذي تقوم به الدولة ضد المعتدى حق مقرر بمقتضى هذا القانون ولا مسؤولية ولا عقاب على السلوك الذي يقع في حدوده[4].

كما يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله.

1- نسمة حسين، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة، الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتورة، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006،2007، ص 116.

2- غالية عز الدين، **موانع المسؤولية الدولية**، حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة مولاي طاهر ، العدد الثامن، ص 138.

3- حامد سلطان، ، المرجع السابق، ص 139.

4- علاء هاشم حسين، **تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانت كلمنت العالمية، بغداد، 2014، ص 318.

ويعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه[1].

و يعرف أيضا أنه عبارة عن حق يقرره القانون لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في إستخدام القوى لصد عدوان مسلح شرط أن يكون لازما لدرئه متناسبا مع قدره على أن يتوقف عندما يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2] .

وفي الشريعة الإسلامية ينقسم الدفاع الشرعي إلى قسمين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام ، فالدفاع الشرعي الخاص وهو ما يسمى بدفع الصائل والدفاع الشرعي العام وهو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عرف دفع الصائل من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية واجب الإنسان في حكمة نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ما له من كل اعتداء، والأصل أو الأساس الشرعي لدفع الصائل هو قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[3]، ومن السنة النبوية الشريفة " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[4] .

وعليه فإن الدفاع الشرعي هو حق عام يعطى لصاحبه استعمال القوة اللازمة لدفع الاعتداء غير المشروع على النفس أو المال بفعل بعد جريمة، فالدفاع الشرعي حق يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة ومن ثم لا يجوز لأي إنسان أن يحول دون استعماله[5].

فلا يمكن مساءلة الدولة عما ألحقته من أضرار بدولة ثانية إذا كان ذلك تدبيرا إتخذته للدفاع عن نفسها في مواجهة عدوان قامت به الدولة الثانية[6] .

1- خالد السيد، المرجع السابق ، ص20.

2- حسام عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 31.

3- سورة البقرة، الآية 194.

4- حسين فرهاد حاتم، **عوارض المسؤولية المرتبة**، دراسة تحليلة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ، ط1، 2014، ص 112، 113.

5- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص 173.

6- لخضر زازة ، بالمرجع السابق، ص 579.

وقد نصت المادة **(14)** من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تحت عنوان الدفاع الشرعي والإكراه وحالة الضرورة " لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرفة الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة[1].

فهناك أعمال تشكل صورا للدفاع الشرعي تظهر في أعمال العنف عادة وهدفها ردّ الإعتداء أو العدوان الممارس من قبل الدولة المعتدية لتوفيقه أو منعه أو الحد منه.

ويبقى المثل التقليدي لصورة الدفاع الشرعي يتمثل في الدفاع عن النفس وعن إقليم الدولة ورعاياها ومن الأمثلة البارزة لحق الدفاع الشرعي.

على مستوى الفقه التقليدي كل الأعمال المشروعة المرتبطة بالدفاع عن الدولة وإقليمها ورعاياها عند الخطر أو الاحتلال، حالة منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي وحالة فرض النظام والمحافظة عليه داخل الدولة.

أما على مستوى الفقه والقانون الحديث فإن حالة الدفاع الشرعي تنشأ كلما كان اعتداء بالقوة على مصالح وحقوق الدولة الضحية[2].

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في حكمها الصادر في **27 جوان 1986** بشأن قضية الأنشطة الحربية، وشبه الحربية في بنك راغوا مشيرة إلى أن الأفعال التي نسبتها الولايات المتحدة لنيكاراغو ما كانت لتبرر للولايات المتحدة ممارسة حق الدفاع ضد نيكاراغو ونظرا لخطورة الموقف وإمكانية التدرع بالدفاع الشرعي فإن إثبات مبدأ بالعدوان تكون من خلال كل الوقائع الثبوتية الملموسة والمذكرات الرسمية المادية والأمر لا يخلوا من الصعوبة وذلك نظرا للتطور في الأسلحة التقليدية والغير التقليدية، فمثلا في الحرب العراقية الإيرانية حاول العراق إثبات البدء شن الحرب عليه من خلال وقائع مادية ثانية من عمليات القصف والهجوم والتدمير **4 ديسمبر 1980** وبعد بلاغات من وثائق رسمية كما حاولت إيران من جهتها إثبات عكس ذلك ولأجل ذلك ونظر لأهمية المبادأة باعتبارها دليلا على الدولة

1- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 105.

2- نعيمة عميمر، **النظرية العامة المسؤولية الدولة** في ضوء التقنين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2010 ، ص200.

المعتدية والدولة التي تدافع عن نفسها لذلك فقد طالبت بعض الدول بإنشاء حدود فاصلة مثل ما حدث في موسكو وواشنطن سنة 1963 وموسكو وباريس سنة 1966 وبين موسكو ولندن عام 1967[1].

وللدفاع الشرعي مجموعة من الشروط يجب توافرها ليعتد به كحالة من الحالات المانعة للمسؤولية الدولية وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

شروط قيام حالة الدفاع الشرعي

يشترط في الدفاع الشرعي شروط جوهرية لابد من توفرها حتى يمكن اعتباره كمانع من موانع المسؤولية الدولية وتتمثل هذه في أربعة شروط سنتطرق لها في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول:

شرط اللزوم

معناه أن يكون العدوان الذي تقع الدولة ضحية حالا ومستمرا أي لا ينقطع بعد والدولة الضحية لا يكون لها خيار آخر سوى أن تدافع عن نفسها لدرء ذلك العدوان ولو باستعمال القوة، وفي حالة انقطع العدوان وأصبح أمام الدولة المعتدي عليها مجموعة من الخيارات أو قد توافرت وسائل أخرى لدرء ذلك العدوان من غير استعمال القوة المسلحة فإنه لا يمكن الدفع بهذا المبدأ الدفاع الشرعي عن النفس تطبيقا لمبدأ منع استخدام القوة المسلحة الوارد في المادة **482** من الميثاق الأمم المتحدة ، لأن ذلك يصبح من صلاحيات مجلس الأمن على أن يحمل الدولة المعتدية مسؤولية عدوانها والتعويض عنه بشتى الوسائل التي يقررها، فلا يحق للدولة المعتدى عليها أن تتجاوز في استخدامها للقوة المسلحة في حدود ما هو ضروري لرد ودفع العدوان وإذا تجاوز استخدام القوة المسلحة سجل الدفاع الشرعي إلى وضعية انتقامية تساءل عنها الدولة في هذه الحالة[2].

1- لخضر زازة، المرجع سابق ، ص 581.

2- لخضر زازة، المرجع نفسه ، ص 582.

وعليه فإنه لا يجوز التزيد في استخدام القوة المسلحة بغير ضرورة لأن الهدف من ممارسة حق الدفاع الشرعي هو ردّ العدوان.

الفرع الثاني:

شرط التناسب

ويعني هذا الشرط أن يكون استخدام القوة مناسبا مع حجم العدوان، فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولة معينة لأراضي دولة أخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الأخرى فمثلا إذا تعرضت دولة لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية فلا ينبغي أن ترد عليه باستعمالها للأسلحة الذرية مثلا[1]، فإذا اعتدى عليك شخص باستعمال قوته البدنية فليس لك الحق أن ترد عليه بالرصاص بحجة أنك تدافع عن نفسك ، فهنا لا تناسب بين الوسيلة والأثر[2]، فمقدار التناسب يتعلق بمقدار الدفاع، ويقصد به أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان[3].

الفرع الثالث:

الطابع المؤقت للدفاع الشرعي وإخطار ومجلس الأمن

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدولة التي تصد العدوان بأن تخطر مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير للدفاع عن نفسها وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار باستعمال القوة طبقا للمادة **51 من ميثاق الأمم المتحدة** وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا".

فإستقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن وجب على الدولة المعتدى عليها أن تتوقف عن استعمال القوة المسلحة أثناء دفاعها الشرعي بمجرد أن يتكفل مجلس الأمن بأمر

1- رضا هميسي، المرجع السابق، ص 106.

2- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 583.

3- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 127.

النزاع ويتخذ التدابير التي يقرر مجلس الأمن أي له السلطة التقديرية[1]، أنها مناسبة لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ، غير أن هذه المادة لا تضع أجلا محددا ولا تقرر مدة زمنية واضحة يتعين فيها على مجلس الأمن أن يتخذ فيها التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

وبذلك نصل إلى أن مجلس الأمن طالما لم يتخذ أي تدبير من جانبه فإنه يحق للدولة المعتدى عليها أن لا تتوقف عن استعمال القوة المسلحة أثناء دفاعها الشرعي وهي ثغرة قانونية إلى حدّ ما يمكنها أن تقود إلى خروقات واضحه وإلى المزايدة في استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي إلى حد قد يتجاوز نطاق وحدود العدوان[2].

الفرع الرابع:

الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة عدوان مسلح

يعتبر هذا الشرط أهم شرط للدفاع الشرعي عن النفس فالنظر إلى بعض الممارسات الدولية التي اتخذت من أهم هذا المبدأ ذريعة تمكنت بموجبها بعض الدول من استخدام القوة المسلحة لضرب دول أخرى بحجة أنها في حالة دفاع شرعي وقائي، وهذا المبدأ ظلت إسرائيل تدعى به وتبرر به معظم عماليتها الإرهابية والعدوانية وكذلك ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية3، وهذا ما سنطرق له بالتفصيل فمن خلال ذكرنا لنص المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر والتي تضمنت" إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء لأمم المتحدة".أي أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يكون إلا في حالة وقوع عدوان باستخدام القوة المسلحة وتكون حينئذ اتفاقية تعريف العدوان الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3314) (د-29) 14 ديسمبر 1974 واجبة الذكر في هذا السياق

1- زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية، بيروت لبنان، ط1، ص 174.

2-لخضرا زازة ،مرجع السابق ص 585،584.

3- لخضر زازة، المرجع نفسه، ص585.

المطلب الثالث:

موقف لجنة القانون الدولي من حالة الدفاع الشرعي

لقد عالجت لجنة القانون الدولي، حالة الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الدولية [1] لذلك سنطرق في هذا الصدد إلى الموقف التقليدي والموقف الحديث .

الفرع الأول:

الموقف التقليدي

لقد تطرقت لجنة القانون الدولي لمسألة الدفاع الشرعي كمانع لانتقاء المسؤولية الدولية من خلال مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في قرائتها الأولى من مشروع المواد في دورتها الثانية والثلاثين في سنة **1980** وذلك من خلال نص المادة **34** منها.

كما اعتمدت اللجنة في المادة **34** المذكورة حول مشروع مسؤولية الدول لسنة **1996** في دورتها الثامنة والأربعين التي اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين **1980** مع تعديل خفيف جدا بالنص على" أن تنتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق الالتزام دولي عليها إذا كان لفعل شكل تدابير مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، وفي تعليق اللجنة على المادة 34 أكدت على أنها تشير إلى التدابير المشروعة للدفاع عن النفس[2].

الفرع الثاني:

الموقف الحديث

لقد عالجت لجنة القانون الدولي مسألة الدفاع الشرعي لمانع لقيام مسؤولية الدولة من خلال المشروع النهائي حول مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة لسنة **2001** في أحكام المادة **21**. والتي تنص على مايلي: تنتفي صفة المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة[3].

1- أنظر، تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق،ص12.

2- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 194.

3- انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها 56 لسنة 2001، (a/56/589)، ص 06.

لذلك فقد عالجت المادة **(21)** من **مشروع لجنة القانون الدولي النهائي** حول المسؤولية الدفاع للدفاع الشرعي عن النفس لحالة تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الدولة وأحالت في ذلك الصدد إلى ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضوء الإحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن تسليط الضوء على نص المادة **(51)** من الميثاق الأمم متحدة يكون ضروريا في هذا الإطار.

تنص المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة[1]،" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فردى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس بمقتضى سلطة ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق أي يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وعليه في ضوء هذه المادة يتضح أن الدفاع الشرعي أصبح واحدا من أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها النظام الدولي وهذا بتكريسه من قبل ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومن جهة أخرى فإن نص الميثاق الاممي عليه، واستعمل واضعو الميثاق عبارة الحق الضعيف للدلالة على طبعته الخالصة، كذلك جاء استثناؤه من الفصل السابع من الميثاق الذي يقرر مختلف التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي، وطبعي أن يكون مثل هذا الاستثناء، ويعتبر عنصر استخدام القوة دليلا في إثباتها وبرهانا على وقوع فعل العدوان، فالدولة التي تبدأ باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون هي الدولة المعتدية أما الدولة الثانية التي وقعت ضحية العدوان، فاستخدامها القوة المسلحة للرد على الدولة المعتدية إنما يكون في وضعية الدفاع الشرعي عن النفس وهو ما يستشف من المادة **2 من اتفاقية تعريف العدوان 1974**[2].

1- أنظر نص المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة.

2- انظر المادة **2** من اتفاقية تعريف العدوان الصادرة، **14 ديسمبر 1974** والتي أشارت إلى المبادأة باستعمال القوة .

المطلب الرابع:

موقف القضاء الدولي من حالة الدفاع الشرعي

لقد عالج القضاء الدولي مسألة الدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية الدولة وذلك من خلال العديد من القضايا على النحو التالي:

الفرع الأول:

قضية مضيق كورفو

تتلخص وقائع هذه القضية في وقوع انفجارات في **22 أكتوبر 1946** بين ألبانيا وبريطانيا بحيث اصطدمت بعض السفن البريطانية بألغام أثناء مرورها بهذا المضيق مما أدى إلى أضرار جسمية بادرت بريطانيا بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الألغام في المضيق ، قامت بريطانيا بإرسال أسلحة ألغام لتنظيف المضيق من الأنغام خلال مدة قصيرة وفي **31 أكتوبر** وصل ردّ الحكومة الألبانية إلى لندن يحمل عدم موافقتها فتطلب أن تتم العمليات الخاصة بذلك خارج المياه الإقليمية الألبانية ولكن بالرغم من ذلك تمت عملية في **12** و**13** نوفمبر تحت حراسة مشددة من القوات الجوية والبحرية التابعة لبريطانيا ولكن المحكمة رفض الإدعاء المؤسس على أساس سياسة القوة وهي السياسة التي أدت في الماضي إلى أن أساءت الدول بشكل خطير استعماله.[1]

كما أن المحكمة رفضت الإدعاء الشفهي الذي جاء فيه أن أعمال التطهير التي قامت بها الحكومة البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية من قبل الدفاع الذاتي وأقرت المحكمة مبدأ هاما وهو احترام السادة الإقامة إحدى الأسس الضرورة للعلاقات الدولية[2].

---

1 – قضية مضيق كورفو وقعت هذه الفضية بين البانيا و ابريطانيا 1949حيث اصتدمت السفن ابريطانية بالغام اثناء مرورها بالمضيق ، مما أدى الى أضرار جسيمة ، بادرت بريطانيا بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الالغام في المضيق ، فقامت برسال السحلة لتنظيف المضيق ، وعرض الخلاف على محكمة العدل الدولة.

2– تونسي ين عامر ، المرجع السابق، ص 283، 284.

الفرع الثاني:

قضية naulilaa

تتلخص وقائع القضية أنه حدث شغب في إحدى محطات البرتغال في جنوبي غرب إفريقيا أدى إلى وفاة ثلاثة أشخاص من الألمان في سنة **1915** وكانت البرتقال أنذاك في حالة حياد في الحرب العالمية الأولى، ولكن الألمان قاموا على أثر هذا الحادث بإرسال قوات عسكرية كبيرة اعتدت على أكثر من محطة في المستعمرة البرتغالية وطردت حامية، **naulilaa** وعرض الأمر على التحكيم، فقضى أن ألمانيا لم تستكمل شروط الدفاع الشرعي فلم يطالب لإزالة الضرر كما أنها تجاوزت حدده[1].

الفرع الثالث:

قضية الرهائن الأمريكيين في طهران (إيران)

تتلخص وقائع القضية أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت يوم **24و25 أفريل سنة 1980** تنفيذ عملية عسكرية لتخليص الرهائن بالقوة واستندت في ذلك إلى الاعتبارات الإنسانية وهي حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أظهرت المحكمة قلق الولايات المتحدة الأمريكية واستمرار إيران في احتجازهم رغم صدور قراري مجلس الأمن وأمر المحكمة بضرورة سرعة الإفراج ولكن المحاكمة قد وقعت كمحاولة العسكرية أثناء إعدادها للحكم، والمحكمة طلبت في أمرها الصادر في **1979/12/15** بالا يتخذ الطرفان أي عمل يؤدي إلى تفاقم التوتر بين الدولتين، وفي الأخير خلصت المحكمة إلى أنه لم يطلب منها تحديد المسؤولية من العملية العسكرية الأمريكية أو تحديد مدى مشروعيتها، ولذلك فقدرت حكمها في قضية احتجاز الرهائن لا تتأثر بهذه العملية.

وما يلاحظ على رد المحاكمة أنها شأن العملية العسكرية استبعدت جانبا هاما من موضوع النزاع، فحتى لو فرضنا كما ذهبت كان من الأجدر أن تدين المحكمة هذا الخرق الخطير لسيادة إيران بل على الأقل أن تدينه لأنه جاء انتهاكا للقرار التحفظي الذي أًدرته

1- تونسي بن عامر ، المرجع سابق ، ص 282.

المحاكمة بناءا على طلب ولايات المتحدة الأمريكية والذي طلبت فيه طرفي النزاع أن لا يتخذ أي عمل من شأنه زيادة تفاقم الوضع[1].

المطلب الخامس :

مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الدفاع الشرعي

لقد تباينت مواقف الدول و تعليقاتها من حالة الدفاع الشرعي كمانع لقيام مسؤولية الدولة وقد أثارت عدة دول مواقف وتعليقات على لجنة القانون الدولي من مسألة الدفاع الشرعي كمانع لقيام مسؤولية الدولة الدولية من أفعالها الغير مشروعة لسنة **2001** من خلال مشروع المادة **21 من تقرير اللجنة القانون الدولي** [2]، لذلك سنتناول موقف الدول الغربية وموقف دول العالم الثالث من حالة الدفع الشرعي.

الفرع الأول:

موقف الدول الغربية في تفسير وتطبيق المادة 51

فالمادة **(51)** من الميثاق تركت حق ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس التي كانت عليها قبل الميثاق دون أن تضع قيود، عليه ويعيرون عليها بالحق الطبيعي الواردة في متن المادة السالفة الذكر، فانطلاقا من هذا المبدأ فإن الدولة لها كامل الحرية في أن تدافع عن نفسها والقيام بالهجوم المسلح ضد دولة أخرى حيث أنه لا يوجد ضابط بين الظروف أو الحالات التي يحق للدولة أن تمارس فيها حق الدفاع الشرعي فهذا الأخير يبقى موسعا يمكن استخدامه وقائيا ، فيمكن استخدام الدفاع الشرعي من أجل مواجهة عدوان مسلح غير مباشر أو ضد التدخل العسكري أو من أجل حماية الرعايا في الخارج[3]، وهذا ما سنتطرق إليه مايلي:

1- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 285.

2- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 12.

3- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 599.

أولا:

الدفاع الشرعي الوقائي

توجد الكثير من الأمثلة التي تثبت إقدام الدول الغربية إلى اللجوء إلى القوة العسكرية المسبقة وذلك تحسبا إلى وقوع هجمات مستقبلية في إطار الدفاع الشرعي عن النفس ومن بين أقدم السوابق و الأمثلة كثيرة في هذا الصدد، منها قضية السفينة "**كارولين carwline**" الأمريكية التي قضتها القوات البريطانية **عام 1837** بعد أن استولى عليها الثوار الكنديين ضد الحكم البريطاني، وقد ادعت بريطانيا أمام احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية بأن تصرفها هذا يندرج تحت غطاء الدفاع الشرعي عن النفس، وأن الضرورة حتمت عليها ذلك كما أن لجنة التحكيم عام **1879** في قضية **MARY LOWEL** اعترفت بحث السفينة أمريكية باسم الدفاع الشرعي وكانت السفينة المذكورة تقوم بنقل عتاد حربي إلى المتمردين في كوبا، وللدول تعودت على مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي منذ القرن **20**[1].

ومن التطبيقات الدولية المعاصرة في هذا المجال ما أقدمت عليه السفن الحربية الفرنسية خلال الثورة الجزائرية من ممارسات تمثلت في وقف وتحويل مسار عدد من السفن التجارية لعدد من الدول مثل **يوغسلافيا ،وبولندا، إيطاليا** حيث اتهمتها الحكومة الفرنسية بأنها كانت تحمل أسلحة ودخائر إلى الجزائر لتدعيم الثورة فيها وتعتبر قضية الشركة الايطالية SOCIETE LGNAZO MESSINE أشهر قضية في هذا الموضوع خلال حرب الجزائر إذا حولت السفن الحربية الفرنسية مسار بعض سفنها تم اقتيادها إلى الموانئ الفرنسية، كما قامت السلطات الفرنسية بمصادرتها بحجة أمنها تنقل أسلحة إلى الجزائر، وأمام طعن هذه الشركة أمام القضاء الإداري الفرنسي بخصوص طلب تعويضها عن هذا الإجراء قضى هذا الأخير بالرفض معللا حكمة بالاستناد إلى الإدعاء الوارد عن وزير البحرية العربية بأن هذا الإجراء مستقر في القانون الدولي كعمل من أعمال البوليس البحار وأنه سند إلى حق الدفاع الشرعي لفرنسا عن نفسها، وذكر القضاء الفرنسي أن حدوث أضرار سفينة إيطالية في البحر العالي نتيجة لتدخل من السفن الحربية الفرنسية أثناء حرب الزئير مثل إجراء ترتبط بالعمليات الحربية

1- ولعل أشهر هذه التطبيقات كما عرف في مجال قانون البحار والملاحة البحرية الدولية .

التي لا ترتب مسؤولية الدولة وأن لا تعطي حق التعويض الا بوجود نص داخلي تشريعي يقرار ذلك[1].

ثانيا:

الدفاع الشرعي ضد التسلل العسكري والعدوان غير المباشر

يتجلي العدوان غير المباشر في قيام دولة ما ينتظم أو تمويل أو تشجيع لأنشطة مسلحة انطلاقا من أراضي ضد دولة أخرى بهدف ضرب مواقع فيها أو زعزعة النظام القائم فيها، وقد تذرعت بهذه الحالة لدفاع شرعي على النفس ثلاثة دول وهي **إسرائيل** في هجماتها على المخيمات الفلسطينية في لبنان، وإفريقيا الجنوبية من أجل تبرير هجماتها ضد معسكرات **SWAPO** في أنغولا ، و روسيا في هجماتها ضد زامبا وبوستوانا ، وقد تذرعت الدول الثلاث بأن هجوماتها المذكورة الأخيرة المعتدية عليها سمحت بذلك، ولذلك لم تؤيد المجموعة الدولية في غالبيتها هذا السلوك والسند جاء لتبريره كما أن مناقشات مجلس الأمن عقب الغازات دلت على أن المجلس يناهض هذا التصرف وأنظمة الدول الفرنسية وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى الدول الاشتراكية دول العالم الثالث في ادانه هذه الغارات.[2]

وقد تذرعت إسرائيل مرة أخرى بهذه النظرية وهذا حين قصفها لمقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس بتاريخ : 2 أكتوبر **1985** فقد اتهمت إسرائيل تونس بتدعيمها القضية الفلسطينية وعدم منعها بالقيام بالعمليات العدائية وقد أدان مجلس الأمن بموجب قراره **573** المؤرخ : **04 أكتوبر 1985** العمل العدواني الذي قامت إسرائيل بموجب وهذا بـ 14 صوتا وامتناع ولايات المتحدة الأمريكية وأوضح المجلس بأنه على إسرائيل التعويض عن الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن عملية القصف.

1- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 601، 602.

[2] لخضر زازة، المرجع السابق، ص 602.

ثالثا:

الدفاع الشرعي من أجل حماية الرعايا في الخارج

إن الدفاع الشرعي عن النفس لحماية الرعايا في الخارج يبقى عملا انفراديا تقوم به الدولة ، فهو حق استخدام القوة المسلحة لإنقاذ رعاياها في الخارج ولحمايتهم وهويتهم لتحقيق مصلحة خاصة لا تقتضيها الاعتبارات الإنسانية، ولقد اعتمدت على هذا المبرر بلجيكا حين تدخلها في الكونغو عام **1960**، والولايات المتحدة الأمريكية حين تدخلها في جمهورية الدومينكان، فقد زعمت الولايات المتحدة الأمريكية أن إنزال المنشأة البحرية الأمريكية في هذه الجمهورية في **28 أفريل 1965** إنما يهدف إلى حماية المواطنين الأمريكيين المعرضين للخطر بسبب القتال المحلي ثم أعلنت بأن تدخلها العسكري ذلك إنما تم بناءا على مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس، ثم وضعت بعد ذلك وجود القوات الأمريكية بأنه إجراء طارئ في انتظار قيام منظمة الدول الأمريكية بعمل فعال[1].

بعدما تناولنا في الفرع الأول موقف الدول الفرنسية من حالة الدفاع الشرعي من خلال تفسير وتطبيق المادة **(51)** الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتعرفنا على الدفاع الشرعي الوقائي والدفاع الشرعي ضد التسلسل العسكري والعدوان غير المباشر والدفاع الشرعي من أجل حماية الرعايا في الخارج ، أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن موقف دول العالم الثالث من حالة الدفاع الشرعي طبق للمادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة فيمايلي:

الفرع الثاني:

موقف دول العالم الثالث من الدفاع الشرعي طبق للمادة 51

لقد كان لدول العالم الثالث تفسيرا متعارض مع التفسير الموسع للمادة **(51)** من الميثاق الأمم المتحدة، والذي قدمته الدول الغربية ومارست على أساسه أعمالا عسكرية وتدخلات تحت شعار الدفاع الشرعي كما سبق ذكره، فإن تفسير دول العالم الثالث لهذه المادة والشروط الدفاع الشرعي ككل لم يكن مضيقا بل كان موسعا هو لآخر، غير أنه يختلف في طبيعته عن تفسير الدول الغربية له.

1- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 608.

ولقد ظلت دول العالم الثالث تؤكد على مدار العديد من السنوات ، وأن من حق الشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية في الدفاع عن نفسها للحصول على استقلالها وتقرير مصرها، ولقد دافعت هذه الدول عن وجهة نظرها تلك أمام الجمعية العامة، حين مناقشها للمادة **(34)** من مشروع البروفسور "**AGO**" مقرر لجنة القانون الدولي والمتعلقة بالدفاع عن النفس، كما تمكنت من إدراج وتأكيد نظريتها هذه في قرار الجمعية العامة **26،25** والتعاون مع الدول طبقا للميثاق الأمم المتحدة حينما خول هذا القرار لكل الشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية حق مقاومة كل أشكال القهر وتلقي الدعم من المجموعة الدولية بشكل يتطابق مع مبادئ و مقاصد و أهداف هيئة الأمم المتحدة.

وتمكنت كذلك دول العالم الثالث من حشد مؤيدي لنظريتها وألحقتها في قرار من الجمعية العامة رقم **3314 (بـ 29)** المؤرخ في: **14 ديسمبر 1974**، والمتعلق باتفاقية تعريف العدوان حيث اعترف هذا القرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها والحصول على استقلالها[1].

ومن جهة أخرى سعت مجموعات دول العالم الثالث إلى المطالبة وجعل الضغوط الاقتصادية والسياسة مساوية للضغوط الأخرى، وللتدخل في الشؤون الداخلية وذلك من خلال العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية فقد أكدت هذه الدول أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمام اللجنة الخاصة بتعريف العدوان على أن الدفاع الشرعي عن النفس مسموح به لرد عدوان إقتصادي وقد استجاب لمطالبها قرار الجمعية العامة رقم **(2625) (2500)** **المؤرخ** في: **1970/10/23** والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث قرر أن لكل دولة الحق في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويكون بذلك الاستقلال الاقتصادي من مقاصد الميثاق الأمم المتحدة، كما انه قرر أيضا أنه لا يجوز لأي دولة أن يستخدم

1- انظر المادة 7 من اتفاقية تعريف العدوان ليس في هذا التعريف عامة وفي المادة (3) خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو وارد في الميثاق الأمم المتحدة من حق شعوب في تقرير مضيرها و الحرية و الاستقلال .

الضغوط الاقتصادية والسياسية لإكراه دولة ما، والتي تكون عرضة لهذه الضغوط أن تلجأ لمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس[1].

من خلال المبحث الثاني الذي تناولنا فيه حالة الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الدولية والذي تطرقنا فيه إلى مضمون الدفاع الشرعي، والشروط الواجب توافرها وكذلك إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة الدفاع الشرعي وذلك من خلال استقرائنا لنصوص المواد الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي من خلال جملة القضايا المطروحة وتحليلها، وفي الأخير مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الدفاع الشرعي في موقف الدول الفرنسية من خلال تفسيرها لنص المادة (51) الواردة في الميثاق الأمم المتحدة التي كان لها تطبيق موسع لهذه المادة وموقف دول العالم الثالث، ولكن توجد حالات أخرى تنتفي عن طريقها المسؤولية الدولية لدولة وتتمثل في حالة الإجراءات أو التدابير المضادة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث من الفصل الأول :

المبحث الثالث:

حالة التدابير المضادة

سنتناول في هذا المبحث حالة التدابير المضادة كمانع من موانع المسؤولية الدولية وذلك من خلال خمسة مطالب جوهرية وعليه سنتناول في المطلب الأول تعريف بحالة التدابير المضادة ،و في المطلب الثاني شروط القيام بالتدابير المضادة وفي المطلب الثالث موقف لجنة القانون الدولي وفي المطلب الرابع إلى موقف القضاء الدولي من حالة الإجراءات المضادة وفي المطلب الخامس الذي سنخصصه لمواقف الدول وتعليقاتها حول حالة التدابير المضادة كالآتي:

قبل أن نتحدث عن الشروط الواجب توافرها في حالة التدابير المضادة لابد أولا أن نتطرق إلى تعريف التدابير المضادة وذلك من خلال المطلب الأول الذي سنتطرق فيه إلى التعريف بالتدابير المضادة من خلال فرعين ففي الفرع الأول سنتناول التعريف بهذه الأخيرة

1 لخضر زازاة ، المرجع السابق، ص 610.

وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في التدابير المضادة كمانع لقيام المسؤولية الدولية كالآتي:

المطلب الأول:

تعريف التدابير المضادة

إن الوصول إلى تعريف واضح للتدابير المضادة يمر بنا حتما بالرجوع إلى الممارسات الدولية السابقة التي كانت تعرف في الفقه التقليدي بإجراءات الانتقام والاقتصاص التي تستعملها دول العالم التي تستعملها في ميدان العلاقات الدولية للتعبير عن حالات الرفض لبعض الأوضاع الدولية التي لا تحرم مصالحها وتعرضها للخطر.

وعلى ذلك سنتناول التعريف التقليدي للتدابير المضادة ثم نتناول التدابير المضادة والتعريف المعاصر للتدابير المضادة في فرعين:

الفرع الأول:

المفهوم التقليدي (الكلاسيكي):

إن الإخلال بالالتزامات الدولية ينشئ حالة من عدم الرضا بين الدول تنعكس على شكل ردود مختلفة في العلاقات الدولية وتؤثر على سيرها الطبيعي وقد عرفت آنذاك بالانتقام المسلح الذي تتولى فيه الدولة بنفسها احترام حقوقها، عند أن الأمم المتحدة حصرت آليات استخدام القوة المسلحة لتدابير المضادة والتدابير الاقتصادية وصلا إلى التدابير المضادة[1].

الانتقام إلى حالة كانت فيها العلاقات الدولية في شكل غياب التنظيم المؤسسات الدولية التي تساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد استخدم في بادئ الأمر في شكل الحصار العسكري والعمليات العسكرية المؤقتة وهي صورة الحصار الذي نفذته كل من انجليز وألمانيا وإيطاليا ضد فنزويلا 1902، كما بلورت ألمانيا انتهاكها لإقليم أنغولا في 1914 بإطلاق النار على مجموعة من الألمان داخل أنغولا فعرضت النزاع على هيئة التحكيم إلى جانب قرارها الصادر 1928/07/313 التي أكدت أن الأعمال الانتقامية تتمثل في قيام

1- محمد حتاتي، **التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية : كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2010 ، ص07.

الدولة المتضررة يتولها القانون بنفسها وهو فعل يتم تنفيذه بعد طلب لم يتم تلبية ردا على فعل مخالف لقانون الدول.

وقد اعتبر جانب من الفقه الدولي أن الأعمال الانتقام غير المسلح وسائل غير مشروعة فلا يمكن بأي حال تبريرها بفعل ناجم عن خرق سابق للقانون الدولي ويعود ذلك اعتبار تدابير والانتقام استخداما للحرة ورد تحريمه بنص المادة 2 الفقرة 4 من هيئات الأمم المتحدة[1].

وهو ما يعرف التجريم العام للقوة في العلاقات الدولية وقد استند أصحاب هو الرأي إلى وجود مبادئ راسخة في القانون الدولي يتعارض استخدام هذه الأعمال بين الدول، ومن بينها مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأن استخدامها يؤدي إلى إجبار الدول على التعبير ضد إرادتها الخاصة، وقد تم إشارة هذه النقطة في مناقشة مشروع المادة 36 من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات والمتعلقة بالإكراه[2].

كما ساهم في بلورة هذا الاتجاه ما سار عليه ميثاق منظمة الدول الأمريكية في تحريم اللجوء للقوة بكافة أشكالها تنص المادة 16 منه لا يمكن لأي دولة استعمال أو تشجيع استعمال تدابير فسرية ذات طابع سياسي أو انتصاري إرادة دولة أخرى أو الحصول منها على منافع مهما كانت طبيعتها، وقد سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا في بلورة هذا الاتجاه خاصة في مرحلة الحرب الباردة إذا أصدرت بعض الإعلانات الدولية التي نص في اتجاه منع الدول من استخدام الإكراه الاقتصادي والسياسي في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني:

المفهوم المعاصر

إن التفرقة بين أعمال الانتقام الاقتصاص قد لا تظهر وجود فاصل بين كلا المفهومين لأن هناك صعوبات ناتجة عن البحث بخصوص تأكيد عدم شرعية التصرف الذي تأتيه دولة من ناحية، والتأكد من عدم مخالفة التدابير المتخذة للقانون الدولي من ناحية أخرى، ولعل الصعوبات الناجمة عن هذا الغموض كانت وراء اتخاذ القضاء الدولي ولجنة القانون الدولي

1- محمد حتاني، المرجع السابق، ص 07.

2- المادة 52 تنص على تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل عندها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

إلى استخدام يتسع لكل الأفكار وهو مصطلح التدابير المضادة التي توضحا حسب هذا التعريف بأنها أعمال لاحقة لتصرف دولة ما يتسم بعدم الشرعية وهكذا يتسع لكافة التدابير التي تأتي كرد فعل على سلوك غير مشروع دون حاجة إلى البحث عن مدى تطابق هذه التدابير مع القانون الدولي[1].

فالتدابير المضادة تتمثل في اتخاذ تدابير ضد دولة ارتكبت عما غير مشروع ويمكن أن تصل هذه التدابير إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم، ويقصد بها تلك الأعمال الانتقامية التي تحرم بها الدولة ردا على مخالفة وقعت في مواجهتها دولة أخرى[2].

وهو الحق الذي يقرره القانون للدول التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل يستهدف به الإجبار على احترام القانون أو التعريض المترتب عن المخالفة[3].

من الأمور المسلم بها في نطاق القانون الدولي أنه في للدولة أن تقابل العنف يمثله وأنه يحق لها كذلك أن ويقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأولى المخالفة[4].

وهناك التدابير المضادة الجماعية وهي التي لا تقتصر على حالات تتصرف فيها بعض الدول أو عدة دول أو جماعة، بل إن العنصر الجماعي قد تقوم أيضا بإدعاء الدول القائمة بالرد بأن لها حقا أن ترد دفاعا عن المصلحة العامة على انتهاك التزام متعدد الأطراف هي طرف فيه، رغم أنها لم تضرر فرديا من ذلك الانتهاك أو يقوم بكون التدابير قد اتخذت

1- محمد سعيد الدقاق، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة**، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1984، ص 135.

2- كريمة نكاح، **المسؤولية الدولية للدولة**، مذكرة مكملة من مقتضات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015، ص 95.

3- علاء هاشم حسين، **تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إسناد المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانت كليمنس العالمية بغداد، 2014، ص 22.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **المحكمة الجنائي الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004، ص12.

بتنسيق بين عدد من الدول المعنية[1]، وفي حالات أخرى ردت الدول على انتهاكات الالتزامات الجماعية واتخذت تلك الردود شكل عقوبات اقتصادية وتجميد الأموال أو تدابير أخرى مثال ذلك، الولايات المتخذة الأمريكية ضد جنوب أفريقيا عام 1986 عندما أعلنت حكومة جنوب أفريقيا عام 1985 حالة الطوارئ في أجزاء كبيرة من البلد، أوصى مجلس الأمن في الأمم المتخذة باتخاذ إجراءات خطر اقتصادي وتحميد العلاقات الثقافية والرياضية[2]، وفيما بعد اتخذت بعض البلدان تدابير تتجاوز ما أوصى به مجلس الأمن وتشكل للوهلة الأولى انتهاكات القانون الدولي.

اتضح أن التدابير المضادة أو المعاملة بالمثل قد تكون ردع يمنع أي دولة أخرى وجه حق مشروع إلا أنه لا يخلو من العيوب فقد تكون ردة الفعل الحاصلة على اعتداء غير مشروع، أي زيادة على الفعل المرتكب من حيث الوسيلة المستخدمة في الاعتداء لأنه ليس هناك شروط وضوابط تحدد أو تنظم المعاملة بالمثل وبتالي تقوم كل دولة بردة الفعل التي تتناسب معها[3].

قد تصل هذه التدابير إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدم مع الخصم المنع الدولة على ارتكاب مخالفة دولية أخرى[4].

المطلب الثاني:

شروط القيام بالتدابير المضادة

لقد تعرضت المحكمة في قضية Naulilaa إلى شروط ممارسة الإجراءات المعاكسة (المضادة) فذكرت بأنه يجب على الدولة التي تريد ممارسة أعمال الانتقام لاعلام الدولة الأخرى عن نيتها في القيام بهذه الإجراءات وان يكون هناك تناسب بين هذه الإجراءات وبين المخالفة التي استوجب القيام بها، وعليه فإن الفقه والقضاء يرون أن شروط ممارسة التدابير المضادة تتمثل فيمايلي:

1- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2005، ص 847.

2- قرار مجلس الأمن رقم 569 المؤرخ في 1985/07/26، ص 905.

3- على عمر مفتاح ميدون، **أحمد محمد حسني**، الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، المجلة الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، 2012، ص 12.

4- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط1، 2011، ص 20.

الفرع الأول:

الإعلام المسبق

يتعين على الدولة التي وقعت ضحية مخالفة دولية من طرف دولة أخرى، وقبل الشروع في اتخاذ أي تدبير مضاد أن تعلم الدولة المنتهكة بحالة المخالفة وان تطلب إليها إيقاف هذا الانتهاك، ويمكن لشرط الإعلام المسبق أن يتحقق إذا رفضت الدولة المنتهكة الدخول في مفاوضات أو إذا رفضت اللجوء إلى القضاء الدولي.

وقد أشارت إلى ذلك محكمة التحكيم الدولية قضية تفسير اتفاقية النقل الجوي بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد أعلنت المحكمة بأن المفاوضات لا تشكل عقبة تمنع دولة من اتخاذ إجراء معاكس.

وإذا كان الإعلام المسبق شرط جوهريا في ممارسة الإجراءات المعاكسة فإن من الناحية العملية يؤدي إلى صعوبة بالغة في تنفيذه للإجراءات المعاكسة ومدى فعاليتها [1].

فإذا أرادت دولة ما مثلا تجميد أرصدة مالية مودعة في بنوكها لدولة أخرى انتهكت قواعد القانون الدولي في مواجهتها وقامت بإعلامها عن نيتها في اتخاذ مثل هذا الإجراء، فإن الدولة الثانية ستقوم حتما بسحب جميع أرصدتها من بنوك الدولة الأول، وبذلك تفقد الإجراءات المعاكسة كل قيمة فعلية لها.

الفرع الثاني:

مبدأ التناسب

نعني أن يكون الرد مشروعا وفقا للقانون الدولي يكون مساويا حجمه للمخالفة التي تعرضت لها[2]، وهو المبدأ يشبه إلى حد بعيد لمبدأ التناسب في الدفاع الشرعي الذي سبقت دراسته.

وان استخدام مبدأ التناسب في الإجراءات المعاكسة إنما يهدف إلى إرجاع الوضع القائم قبل انتهاك إحدى الدول لقاعدة من قواعد القانون الدولي، فإذا انتهكت المخالفة وكفت الدولة

1- لخضر زازة ، المرجع السابق، ص 626.

2- همسي رضا، المرجع سابق، ص 95.

المنتهكة عن سلوكها المخالف كان لزاما على الدولة التي تستخدم إجراء من الإجراءات المعاكسة أن تكف هي الأخرى عن تنفيذ هذا الإجراء وقد عبرت عن هذه الفكرة محكمة التحكيم في قضية تفسير الاتفاق الجوي الفرنسي الأمريكي بقولها: إن الإجراءات المعاكسة تهدف إلى إعادة توطيد أركان الشرعية بين الفرقاء المعنين.

والملاحظ عن تنفيذ الإجراءات المحاكمة العسكرية في زمن الحرب أنه لا يثير إشكاليات نظر كسهولة عصر تلك الإجراءات الدولة المعدنية وقصرها عليها، أما في زمن السلم فإن تطبيق الإجراءات المعاكسة لانجلوا من التعقيد النسبي ولا تضمن عواقبه أن تمتد آثارها إلى دول لا علاقة لها بالنزاع وهذا بسبب التشابك العلاقات الاقتصادية الدولية، ويمكن أن تبرز مثال الرئيس الأمريكي **(ريغن)** المتعلق بفرض مقاطعة على تزويد الاتحاد السوفياتي بالمعدات اللازمة لبناء خط أنابيب الغاز بين الاتحاد السوفياتي وأوروبا الغربية.[1]

الفرع الثالث :

أن تكون الإجراءات المحاكمة جوابية

ومفاد ذلك أن تكون الإجراءات المعاكسة جوابا واردا على مخالفة لقواعد القانون الدولي ارتكبتها دولة ثانية وهذا بقصد إلزامها بإصلاح الضرر وحملها على عدم ارتكابها أعمال ومخالفات دولة أخرى[2]، ويجب دائما أن يكون مؤسسا على نية الدفاع عن حقوق الدولة[3].

وقد أكدت على هذه الشروط محكمة التحكيم سنة 1958 في خلاف بين البرتغال وألمانيا في حادث نيوتلا فقضت المحكمة بمسؤولية ألمانيا عن الأضرار المتسببة للبرتغال لأن ألمانيا لم تطالب البرتغال لرفع الضرر، كما تجاوز العمل المضاد حدود لحماية الطبيعية عن الحق القانوني لأنها ردت بإرسال قوة عسكرية ضاربة اعتدت على محطات كثيرة في المستعمرة البرتغالية.

---

[1] – لخضر زازة، المرجع سابق، ص 626،625

2– لخضر زازة، المرجع نفسه ، ص 627،626.

3– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 185.

كما اشترط معهد القانون الدولي لصحة الأعمال المضادة في المادة 6 من القرار محكمة التحكيم المذكور سالفا والمادة 8 من نفس القرار أن تقتصر على الأعمال الغير مسلحة[1].

وقد وافقت لجنة القانون الدولي في مشروع المسؤولية الدولة على جواز اتخاذ هذه التدابير في المادة 30 من مشروع المسؤولية الدولية يجيز اتخاذ توقيع عقوبة وضمان أداء عمل مطلوب أداؤه والمعتبر في حالات أخرى عملا غير مشروع دوليا ولكن دون استخدام السلاح لقولها " ينفي عدم المشروعة عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها اتجاه دولة أخرى إذا كان ذلك فعل تدبيرا مشروعا بمقتضى القانون ضد تلك الدولة الاخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دوليا عنها[2]، ولقد جاءت تأكيد تلك الشروط الواجب توافرها التدابير المضادة في المواد **48 و 49 و50.**

المطلب الثالث:

موقف لجنة القانون الدولي من حالة الإجراءات المضادة

لقد عالجت لجنة القانون الدولي حالة التدابير المضادة كمانع لقيام مسؤولية الدولة وعلى هذا الأساس سنتناول الموقف التقليدي للجنة القانون الدولي والموقف الحديث للجنة القانون الدولي كالآتي:

الفرع الأول:

الموقف التقليدي

لقد عالجت لجنة القانون الدولي حالة التدابير أو الإجراءات المضادة وذلك من خلال قراءتنا لنص المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين تحت عنوان التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا تنص على " ينتفي عدم المشروعية من عمل الدولة غير المطابق كما يتطلبه التزام عليها اتجاه دولة أخرى إذا كان ذلك العمل يمثل

1- محمد سعادي، المرجع السابق ، ص 185،186 .

2- قضت اللجنة استعمال لفظ التدابير المضادة، عوض القصاص أو العقوبات.

تدبيرا مشروعا بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة لأخرى نتيجة لصدور عمل غير مشروع دوليا عنها[1]".

فمن خلال استقرائنا لنص المادة (30) لا ينبغي فهم التدابير المضادة بأنها تدبير ينبغي بالضرورة أن ينطوي على استخدام القوة المسلحة، ولكن هدفه مع ذلك هو معاقبة مرتكب العمل الغير مشروع دوليا[2]، وهو يقع بالتالي ضمن المفهوم العام للتدابير المضادة الذي تناولته هذه المادة، وكذلك يعد من الأعمال الانتقامية الاقتصادية تجميد الأموال أو بحصار موانئ أو غيرها.

وكذلك ذكرت اللجنة من خلال مشروع المادة30 السالفة الذكر حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية الخاصة بإجراءات الانتقام قد أصرت على أنها الإجراء المضاد لابد أن يكون مشروعا وغير مخالف لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تحمي مصلحة لصالح جماعة دولية هذا يعني أن الانتقام المسلح أو الإجراءات العسكرية أمر غير جائز.

وكذلك اعتمدت اللجنة في المادة 30 في قراءتها الأولى حول مسؤولية الدول لسنة 1996 في دورتها الثامنة والأربعون نفس الصياغة التي اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين في سنة 1980 وجاء الفصل الثالث من مشروع مسؤولية الدول المعتمدة من طرف اللجنة في قراءتها الأولى في سنة 1996 متضمنا للتدابير المضادة تحت عنوان التدابير المضادة وفيه 4 مواد قد ضمنت المادة 47 من التدابير المضادة التي تتخذ الدولة المضرورة أما المادة 48 منه فتضمنت الشروط المتطلبة باللجوء للتدابير المضادة أما المادة 49 فتضمنت التناسب بين التدابير المضادة الفعل غير المشروع دوليا أما المادة 50 فتضمنت التدابير المضادة المحظورة[3].

فمن خلال استقرائنا لنصوص المواد التي جاءت بها لجنة القانون الدولي في كون التدابير المضادة كمانع من موانع المسؤولية الدولية يتبين لنا، أن لجنة القانون الدولي

1- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 292.

2- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 202.

3- انظر التقرير الأول عن مسؤولية الدول للمقرر الخاص، السيد جيمس كروفور إلى لجنة القانون الدولي في دورتها 50 سنة 1998 (A/CN4/490)، ص 09.

من خلال المواد السالفة الذكر 30 و49 فمضمونها أن التدابير المضادة الهدف منها هو ردع وتخويف مرتكب الفعل الغير مشروع دوليا ليس الهدف منها استخدام القوة العسكرية والمادة 48 التي تطرقت إلى الشروط الواجب توفرها في التدابير المضادة أما المادة 49 فتضمنت وأشارت إلى ضرورة التناسب بين التدابير المضادة والفعل الغير مشروع، والمادة 50 التي ذكرت فيها لجنة القانون الدولي التدابير المضادة المحظورة.

الفرع الثاني:

الموقف الحديث

عالجت لجنة القانون الدولي حالة التدابير المضادة كمانع من موانع المسؤولية الدولية في المادة 22 بعنوان التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا تنص المادة أعلاه تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا الالتزام دولي اتجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث[1].

فمن خلال استقرائنا لنص المادة 22 يتضح لنا أن التدابير المضادة ذكرت في الفصل الخامس من الظروف النافية لعدم المشروعية فقد جاءت موالية لحالة الدفاع الشرعي فهي رد فعل ولكنها غير مقترنة بالقوة العسكرية كالمناورات العسكرية التي تجريها الدولة ،وذلك بقصد تخويف الدول عن ارتكاب الفعل الغير مشروع فقط، وقطع العلاقات الاقتصادية، وغلق الحدود وطرد السفراء، وكل ذلك تستخدمه من أجل الانتباه، والهدف منها هو الردع لأن تتوقف الدولة عن الفعل الغير مشروع.

فالمادة 22 تنفي الطابع اللامشروع للتدابير المضادة إذا اتخذت من أجل حمل الدولة الأخرى على تنفيذ التزاماتها، كما أن التدبير المضاد يصدر من الدولة بهذه التصرفات مؤقتا كرد فعل لانتهاك أو التي ترتكبه الدولة الأولى[2].

1- إن ارتكاب دولة غير مشروع دوليا قد يبرر في ظروف معنية قيام دولة أخرى تضررت من جراء ذلك الفعل باتخاذ تدابير مضادة غير فسرية من أجل حمل الدولة على وقف الفعل وجبر الضرر، وتعالج المادة 22 هذه الحالة من منظور الظروف التي تنفي عدم المشروعية وينظم الفصل الثاني من الباب الثالث التدابير المضادة بمزيد من التفصيل.

2- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 222.

فتعليق اللجنة على المادة المذكورة أعلاه أن ارتكاب دولة فعلا غير مشروع دوليا يبرر في ظروف معينة قيام دولة أخرى تضررت من جراء هذا الفعل وجبرا الضرر، كما أكدت اللجنة كذلك في تعليقها أنه حيثما تتخذ التدابير المضادة طبقا للمادة 22 لا يتم التعليق الالتزام الأساسي ولا إنهاؤه وتنفي عدم مشروعية التصرف المعنى انتقاء مؤقتا بسبب طابعه كتدبير مضاد ولكن بشرط استفاء الشروط اللازمة لاتخاذ التدابير المضادة ما دامت هذه الشروط مستوفاة، وهذه الأخيرة مبينة في الفصل الثاني من الباب الثالث[1].

الذي تشير إليه المادة 22 والتدابير المضادة التي تتخذ ردا على التصرف غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى لا يجوز تبريرها إلا فيما يتعلق بتلك الدولة وهذا ما أكدت عليه عبارة "إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا متخذ ضد دولة ثالثة " لا يتفق مع هذا التعريف ولا يجوز تبريره كتدبير مضاد ومن ناحية أخرى كانت للتدابير المضادة آثار غير مباشرة أو آثار تبعية على أطراف ثالثة، وكانت هذه الآثار لا تنطوي على حذف مستقل لأي التزام اتجاه تلك الأطراف الثالثة فإن هذا التدبير المضاد لن يخرج من نطاق المادة 22.

والتدابير المضادة لا تنفي عدم المشروعية إلا في العلاقات بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

وقد أعرب عن هذا المبدأ صراحة في قضية سيسني حيث أكدت المحكمة أن الأعمال الثأرية التي تشكل فعلا يتنافى من حيث المبدأ مع القانون الدولي، لا يمكن تبريرها إلا إذا سببها فعل آخر يتنافى هو أيضا مع ذلك القانون، ولا يجوز القيام بأعمال تأرية إلا ضد الدولة المستقرة.

وقد يحدث بالطبع أن تؤثر الأعمال الثأرية المشروعة التي تتم القيام بها ضد الدولة المخالفة على مواطني دولة بريئة ولكن هذا التدابير يكون غير مباشر وغير مقصود وتسعى الدولة المضرورة دائما في الواقع العملي إلى تجنبه والخدمة من قدر المستطاع[2].

ولو كانت المادة 22 وحيدة لتعيين بيان شروط أخرى لاكتساب التدابير المضادة صفة الشرعية ولا سيما شرط التناسب، وشرط أن تكون التدابير المضادة مؤقتة أو يمكن الرجوع عنها

1- حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 96.

2- انظر دولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 97.

ومركز التزامات أساسية معينة قد لا تكون خاضعة للتدابير المضادة، وبما أنه تم تناول هذه الشروط في الفصل الثاني من الباب الثالث فقد اكتفى بالإشارة إليها هنا، وتشمل المادة 22 أي إجراء يمكن اعتباره تدبيرا مضادا طبقا لتلك الشروط وثمة مسألة ما إذا كان يجوز للدول ثالثة لم تتضرر هي نفسها فرديا من الفعل غير المشروع دوليا أن تتخذ تدبيرا مضادا وإذا كان الالتزام الذي أخل به واجبا اتجاهها[1]، ففي حالة التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل مثلا أكدت محكمة العدل الدولية أن الجميع الدول مصلحة قانونية في الامتثال.

وكوتبت المادة 30 في مسألة معرفة ما إذ كان يجوز لأية دولة أن تتخذ تدابير لضمان الوفاء بإلتزامات دولية معينة في سبيل المصلحة العامة تمييزا لها عن مصلحة الفردية هي كدولة مضرورة، وعلى الرغم من أن المادة 22 لا يشمل التدابير التي تتخذ في حالة كهذه تقدر ما لا تعتبر تدابير مضادة فإنها لا تستبعد مع ذلك تلك الإمكانية[2].

المطلب الرابع:

موقف القضاء الدولي من حالة التدابير المضادة

بعد ما تطرقنا في المطلب الثاني إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة التدابير المضادة سنخصص هذا المطلب إلى موقف القضاء الدولي من حالة التدابير المضادة.

إن القرارات القضائية تؤكد الرأي القائل بأن التدابير المضادة التي تستوفي شروط معينة من حيث المضمون والشكل قد تكون مشروعة فقد سلمت محكمة العدل الدولية بوضوح في مشروع غابتشيكوفونا غيماروس في سنة 1997 بأن التدابير المضادة تصرفا غير مشروع، وكذلك في قضية الخدمات الجوية المبرمة بين ولايات المتحدة الأمريكية في 27 مارس 1946 ذكرت المحكمة أنه تتغير الحالة بمجرد أن تصبح المحكمة في موقف يسمح لها بالتصرف بقدر ما تملك المحكمة من الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف التي تبرر اتخاذ التدابير المضادة بقدر ما ينبغي القول بزوال حق الطرفين في الشروع في هذه التدابير[3].

1- حول التميز بين الدول المضرورة والدول الأخرى التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية الدول.

2- حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 97.

3- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 301.

وكذلك في قضية حديثة فصلت فيها لجنة تسوية المطالبات المتصلة باريتريا وأثيوبيا في القرار الصادر عنها عام 2003 ذكرت اللجنة أن اريتريا طالبت بعدة أمور منها أن تعليق إثيوبيا لتبادل الأسرى لا يمكن تبريره بوصفه تدبرا مضادا غير قسري بموجب قانون مسؤولية الدولة حسب المادة 50 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية[1] الدول عن الأفعال غير المشروعية دوليا أنه لا يجوز أن تؤثر هذه التدابير على الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر الأعمال الانتقامية، لكن اللجنة لم تشر طرحة إلى مواد لجنة القانون الدولي حيثياتها اللاحقة في قرارها، ورأت في الأخير أن حجج ارتيريا كانت تستند إلى أساس قوى من القانون، بالرغم من أنها اعتبرت غير كافية لإثبات أن .أثيوبيا قد انتهكت التزامها بالإعادة إلى الوطن[2].

بعد تطرقنا في المطلب الثالث إلى موقف القضاء الدولي من مسألة التدابير المضادة سنتناول في هذا المطلب الخامس إلى مواقف وممارسات الدول وتعليقاتها من التدابير المضادة.

المطلب الخامس:

مواقف الدول وتعليقاتها من حالة التدابير المضادة

حيث تعتبر قضية naulilaa من بين أقدم السوابق التي استخدمت فيها نظرية التدابير المضادة وقائع هذه القضية في أنه حصلت أعمال شغف وعنف في إحدى محطات البرتغال في جنوب غرب أفريقيا عام 1915 أدت إلى مقتل ثلاثة من رعايا الألمان وكانت البرتغال في جنوب غرب إفريقيا خلال الحرب عالمية I وعلى أثر ذلك جاوب الألمان جوابا سريعا بإرسالهم قوة عسكرية ضارة ألحقت الضرر بمحطات كثيرة في المستعمرة البرتغالية وطردت حامية naulilaa[3] وعند عرض النزاع على محكمة التحكيم الدولي أصدرت هذه الأخيرة حكمها تاريخ :31 جويلية 1928 قاضية بمسؤولية ألمانيا وقد أوضحت المحكمة بأن شرعية أعمال الانتقام المسلحة في القانون الدولي تعتمد على شرطين أساسين:

1- انظر مشروع مسؤولية الدول

2- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 605.

3 - Voir ,la sentence ,de 31/07/1928.

-يوجب على الدولة التي تريد ممارسة أعمال الانتقام إعلام الدولة الأخرى عن نيتها بالقيام بهذه الأعمال بصورة مسبقة

- و الشرط الثاني فيجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل الأول غير المشروع ورد الدولة الضحية عليه.

وكذلك مثال آخر في قضية مضيق **كورفو** بين بريطانيا وألبانيا والتي قضت فيها محكمة العدل الدولة في : **9 أفريل 1949** فقد استخدمت بريطانيا الإجراءات المعاكسة لتدبير مضاد وانتقامي ضد ألبانيا، وذلك عندما تعرضت باخرتان حربيتان بريطانيتان أثناء المرور عبر مياه المضيق إلى اصطدامهما بلغمين مزروعين في تلك المياه بتاريخ: **1946/10/22** وأدى ذلك إلى إصابة الباخرتان بأضرار بالغة أسفرت عن وفاة 44 بحارا بريطانيا وإصابة **42** آخرين بجروح أقدمت بريطانيا على أثرها بإرسال كاسحات الألغام إلى مياه المضيق بالرغم من أنها مياه إقليمية البانية وعمدت في : 12 و13 نوفمبر 1946 إلى تطهير مياه المضيق من كل الألغام المزروعة فيه بالرغم من احتجاج ألبانيا على ذلك الإجراء وقد اتخذ هذا الاحتجاج شكل مطالبة دولية أمام المحكمة تقدمت بها ألبانيا مدعية بأن ما قامت به بريطانيا إنما هو اعتداء على سيادتها[1].

وقد تباينت مواقف الدول من مشروع المادة 22 الخاصة بالتدابير المضادة والأحكام الخاصة بها والمعتمدة من طرف اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين 2001 بحيث نجد أن الصين رأت أن التدابير المضادة يمكن أن تشكل في سياق احترام القانوني الدولي والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وسيلة مشروعة تلجأ إليها دولة مضرورة من فعل غير مشروع دوليا لجبر الضرر وحماية مصالحها والذي يجب أن يكون مصحوبا بالتقيدات اللازمة المفروضة لاستخدام هذه التدابير لإقامة التوازن بين التسليم بمشروعة التدابير المضادة و ضرورة عدم الإساءة بإستخدامها.

أما اليابان فرأت أن التدابير المضادة تشكل أهمية كبيرة في المنازعات المتعلقة لمسؤولية الدول وأبدت مخاوفها من سوء استخدامها وترى ضرورة التأني والدقة في دراستها وشكلت

1- قد سبق الإشارة إلى قضية مضيق كورفو، في المبحث الثاني الفصل الاول ، ص 23.

اليابان إدراج التدابير المضادة والدفاع عن النفس، رأت اليابان بضرورة تقيد جوهري واجرائي في إدراج تقيد استخدام التدابير المضادة من أجل إزالة القلق من استخدام هدار الحق.

أما هولندا فرأت أن مشاريع المواد بشأن التدابير المضادة مكنت من إيجاد التوازن المطلوب بين استخدام هذه الأداة وتوفير الضمانات اللازمة كمنع سوء استخدامها ورأت أن النظام القانوني للتدابير المضادة المعتمدة من طرف اللجنة محكوم بقيود بالغة الشدة[1].

قد استخدمت كذلك الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات معاكسة ضد فرنسا وهذا في النزاع الفرنسي الأمريكي الذي فصلت فيه محكمة التحكيم في : **9 ديسمبر 1978** ففي هذه القضية تحملت شركة الطيران RAN AN الأمريكية خسارة معتبرة نتيجة منع السلطات الفرنسية لهذه الشركة من تفريغ حمولتها بين باريس وكاليفورنيا فعمدت السلطات الأمريكية على أثر ذلك إلى إلغاء جميع الرحلات الجوية المقررة والمستقبلية بين باريس وكاليفورنيا، وقد ناقشت هيئة التحكيم في هذه القضية شرطا جوهريا من شروط الإجراءات المعاكسة إلا وهو شرط التناسب بين المخالفة والرد عليها بإجراء معاكس[2].

وفي هذا الصدد أثارت الدول تعليقاتها من مسألة التدابير المضادة وذلك أثناء الدورة الثالثة والخمسين من خلال مناقشة الصياغة النهائية للمادة (22) الخاصة بالتدابير المضادة وأثارت القلق بشأن إساءة استعمالها، كما أن إضفاء المشروعية على التدابير المضادة بتنظيمها مخاطر بالغة بدرجة تستدعي حذف الفصل الثالث كالهند والمكسيك وكوبا ودعت حكومة واحدة إلى حضر التدابير المضادة كليا وهي الحكومة اليونانية وحذرت تنزانيا من أن المواد تميل في المقام الأول إلى إضفاء الشرعية على التدابير المضادة من خلال وضع قواعد قانونية بشأن مسؤولية الدول تستند إلى الممارسة الفرنسية وطالبت بفرض قيود عليها بدلا من تركها مطلقة وقابلة لسوء لاستخدام.

1- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 206-207.

2- لخضر زازة ، المرجع السابق، ص 614.

ونستخلص من الحالات السابق ذكرها أن المسؤولية الدولية تنفي بتوفر هذه الحالات فإذا رضي الطرف المتضرر من المخالفة الدولية تتحول من فعل غير المشروع إلى فعل مشروع لا يرتب المسؤولية الدولية ولكن هذه الموافقة لا يعتد بها إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط، وكذلك في حالة الدفاع الشرعي الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون وحالة أخرى من الحالات الإعفاء من المسؤولية الدولية وحق الدفاع الشرعي مقيد بشروط لابد من توفرها، وحالة أخرى حالة الإجراءات المضادة في اتخاذ تدابير ضد دولة ارتكبت عملا غير المشروع ويمكن أن تصل هذه التدابير إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم وذلك بقصد إجبار الدولة المعتدية على احترام حقوقها أو منعها من الإقدام على مخالفات دولية أخرى، إلا أنه هناك حالات أخرى تكون بغير إرادة الدولة وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

موانع المسؤولية الدولية بغير إرادة الدولة

بعدما تطرقنا لحالات موانع المسؤولية الدولية بإرادة الدولة ولأجل استكمال الموضوع خصصنا هذا الفصل لحالات المسؤولية الدولة بغير إرادة الدولة يتضمن والتي وردت في الفصل الخامس بعنوان الظروف النافية لعدم المشروعية من تقرير لجنة قانون الدولي عن أفعالها الغير مشروعة لسنة 2001، والتي تتمثل في ثلاثة حالات إلى جانب الحالات التي ورد ذكرها في الفصل الأول من حالة الرضا والمرافقة وحالة الدفاع الشرعي وحالة التدابير المضادة، وعليه سنتطرق إلى الحالات القوة القاهرة وحالة الضرورة وحالة الشدة والحالات خارجة عن نطاق الظروف المتضرر وهذا ما سنتناوله بالتفصيل والفصل الثاني والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث جوهرية المبحث الأول نتناول فيه حالة القوة القاهرة والمبحث الثاني حالة الضرورة والمبحث الثالث حالة الشدة.

تعتبر حالة القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الدولية وهي الظروف النافية لعدم المشروعية، وبتوفر هذه الحالة تنتفي المسؤولية الدولية وتختفي معها كل الآثار بالرغم من أن كل الأركان قائمة وبوجود هذه الحالة يغير إرادة الدولة والتي سيتناولها المبحث الأول بالتطرق إلى تعريفها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى شروطها والمطلب الثالث إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة القوة القاهرة والمطلب الرابع إلى موقف القضاء الدولي من حالة القوة القاهرة والمطلب الخامس إلى موقف الدولي وتعليقاتها فيمايلي:

المبحث الأول :

حالة القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الدولية ، وهي حالة من الحالات الخارخة عن ارداة الدولة بحيث يستحيل معها تنفيذ الالتزامات الدولية، وهذا ما سنوليه اهتمام.

المطلب الأول:

تعريف القوة القاهرة وشروطها

وردت القوة القاهرة في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية في المادة 23[1]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في حديثنا عن موقف لجنة القانون الدولي من حالة القوة القاهرة.

تعد القوة القاهرة سببا دفع المسؤولية والحادث المفاجئ شيئا واحد[2].

تعود فكرة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي جذورها التاريخية إلى القانون الروماني إذا كان بعض المدنيين لا يعفون من التزامهم العقدي ألا إذا اثبتو القوة القاهرة، المقصود بالقوة القاهرة كل قوة لا يمكن مقاومتها، وبالحادث الفجائي كل حادث لسبب في وسع أي عقل أن يتوقعه، وقد ميز بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فإذا كانت استحالة دفع الحادث مطلقة توجد قوة قاهرة وإذا كانت نسبية فيوجد الحادث الفجائي ومنهم من يقول أن القوة القاهرة تكون حادثا خارجيا كالزلزال، وبينهما الحادث الفجائي حادثا داخليا كإنفجار آلة مثلا، وإن القوة القاهرة منع من تحقيق المسؤولية[3]، تحظى القوة القاهرة (force majeure) إذا تعلق الأمر بعائق لا يمكن مقاومته نتيجة ظروف خارجية والتي تمتع الدولة المسؤولية على إصلاح الضرر الذي لا يمكن جبره ، والقوة القاهرة هي سبب ودليل وجودها في القانون الدولي العام وكذلك القانون الدولي الخاص[4].

1- تقرير لجنة القانون الدولي عند أعمالها الغير مشروعة، المرجع السابق، ص 13.

2- الحبيب خليفة أجبودة، **القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي**، المجلة الجامعة، طرابس العدد 16، المجلد الثاني، أفريل 2014، ص 9.

3- بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصرية، عمان، ط1، 2014، ص ص 34-35.

4 - Voir charles rousseau , droit ,national puplic ,tome ,vles rapports conflictuls, siry,paris,1983,p89.

* وسنتناول تعريف القوة القاهرة في ثلاث فروع الفرع الأول نخصصه للتعريف الفقهي للقوة القاهرة والفرع الثاني للتعريف القضائي للقوة القاهرة والفرع الثالث إلى تعريف المشرع الجزائري فيمايلي :

الفرع الأول:

تعريف القوة القاهرة

للقوة القاهرة عدة تعريفات سنحاول ان نتطرق لها في ثلاث فروع رئيسية التعريف الفقهي ، و التعريف القضائي ، و التعريف المشرع الجزائري

اولا:

التعريف الفقهي للقوة القاهرة

القوة القاهرة هي الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقية ولا بالمستطاع دفعه والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو للشيء دخل فيه[1]، وأنها أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه لذلك يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر.

والملاحظ من هذه التعاريف تلتقي في عنصرين هما عدم إمكانية توقع القوة القاهرة وعد إمكانية دفعها.

ثانيا :

التعريف القضائي للقوة القاهرة

عرف القضاء الفرنسي القوة القاهرة في العديد من الأحكام والقرارات منها أن القوة القاهرة حادث خارجي يحمل فجأة فلا يستطيع المدني توقعه ولا ردعه.

أما القضاء الجزائري فقد عرف القوة القاهرة في قرار المحكمة العليا 2 جوان 1991 "غير أنه يعود للمجلس القضائي وحتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسب لإعفاء مجهز السفينة من المسؤولية التي تقرها المادة 282 من القانون البحري ألا يبحث فقط عما إذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة وإنما إذا لم لكي هناك في الإمكان التغلب على عواقبها كما عرفتها في مناسبة

1- يوسف حوري، **القوة القاهرة كسبيب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري** ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر ، عدد 7، ص 292،293.

أخرى في قرارها الصادر عن الفرقة المدنية القسم الثاني في :1990/06/11 بأنها حدث يسبب فيه قوة تقوف قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو التحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها.

والملاحظ من هذه التعاريف أن القضاء الفرنسي أضاف في تعريفه للقوة القاهرة وجوب كونها خارجة عن إرادة المدين، وهذا أمر منطقي أما القضاء الجزائري فقد ركز على عنصري عدم إمكانية التوقع إمكانية التغلب على عواقبها[1].

بعد ما تطرقنا إلى التعريف الفقهي والتعريف القضائي للقوة القاهرة سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري للقوة القاهرة فيمايلي:

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للقوة القاهرة

لقد عرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في المادة 3 الفقرة 20 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في: 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في: 2005/07/19 والتي نصت على أن القوة القاهرة كل حدث غير متوقع لا يمكن مقاومة وخارج إرادة الطرف يثيره أو العديد منها أليا أو نهائيا غير ممكن[2].

بعد تناولنا في المطلب الأول إلى تعريف بحالة القوة القاهرة سنتطرق في المطلب الثاني إلى شروط تحقق القوة القاهرة.

1- يوسف حوري، المرجع السابق، ص 294.

2- يوسف حوري، المرجع نفسه، ص 294.

الفرع الثاني:

شروط حالة القوة القاهرة

لا يكفي حدوث واقفة للقول بأنها تشكل قوة قاهرة بل لابد من وجود مجموعة من الشروط لتحقق القوة القاهرة والتي نسوقها مما يلي:

اولا : أن يكون الفعل الذي اتخذته الدولة راجعا لقوة قاهرة لا بسيل لمقاومته أو حدث خارجي غير متوقع عدم التنبؤ بحدوثه فإذا كان من الممكن التنبؤ لحدوثه لا دعوى لقوة قاهرة.

كون الظرف عاملا خارجيا بالنسبة لمن يثيره أي أنه على الدولة التي تدعي وجود حالة قوة قاهرة ألا يكون قد شاركت في أحداثها ووضعها[1].

-**ثانيا :** أن تجعل أداء الدولة بالتزامها مستحيلا ماديا [2].

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف القوة القاهرة والمشروط الواجب توافرها يمكن الاعتداد بها لدفع المسؤولية الدولية سنتناوله من خلال المطلب الثاني موقف الفقه من حالة القوة القاهرة كالأتي:

المطلب الثاني:

موقف الفقه من القوة القاهرة

كشفت الدراسات الفقهية عمليا على الرغم من أوجه الاختلاف في استخدام الألفاظ على أن عدم المشروعية سيقط عن عمل الدولة إذا وجرت الدولة أن من المستحيل ماديا انتهاج سلوك غير السلوك الذي انتهجه في حالة معينة والذي لا يتماشى مع التزامها الدولي، بينما يشدد آخرون على ضرورة كون السلوك إراديا وتقرر بجدبة وما إلى ذلك لكي تكون هناك عدم مشروعية ثم بالتالي مسؤولية ويؤكد بعض الكتاب صراحة أن استحالة الوفاء بالالتزام[3].

1- كريمة نكاح، **المسؤولية الدولية للدولة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2014، 2015، ص 351.

2- وريا خمو درويش، المرجع السابق، ص 351.

3- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 312،311.

وعليه فإن أثبتت الدولة أن الضرر المشكو منه قوة قاهرة لم تستطع دفعها ففي هذه الحالة فإن القانوني الدولي يقر إعفاء الدولة من مسؤولية الدولية[1].

بعدما تطرقنا في المطلب الثاني إلى موقف الفقه من حالة القوة القاهرة سنتطرق في المطلب الثالث إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة القوة القاهرة.

المطلب الثالث :

موقف لجنة القانون الدولي من القوة القاهرة

لقد وردت حالة القوة القاهرة كمانع لانتفاء المسؤولية الدولية وذلك في الفصل الخامس من تقير لجنة القانون الدولي تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية ولقد ورد ذكرها في المادة 23 والتي جاءت موالية للتدابير المضادة في مشروعها النهائي حول مسؤولية الدولة فنصت على:

1 -تنفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا للالتزام دول لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

2 -لا تنطبق الفقرة الأولى في الحاليتين التاليتين:

أ- في حالة كون القوة القاهرة تعزى منفردة أو بالاقتراب مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها أو

ب- إذا تحملت الدولة تنبعة نشوء تلك الحاجة[2].

انطلاقا من استقرائنا لنص المادة 23 من تبرير لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي حول مسؤولية الدولة فقد اخفظت لجنة القانون الدولي حميلة الشروط في نص المادة المذكورة سابقا للاعتداء بالقوة القاهرة.

وعليه إذ أردنا تحليل مضمون القوة القاهرة في حالة فجائية تطرأ داخل الدولة دون رقابة وتحكم الدولة فوجود مثل الحادث المادي **(كزلزال والفيضانات وانهيارات)** يؤدي إلى توقيف العمل بالالتزام القائم على عاتق الدولة نضرا لتوقيف أو إبطال مفعول الالتزام مؤقتا أو نهائيا

1- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 208.

2- تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 13.

نتيجة ظهور القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذه وعادة تؤدي القوة لقانون إلى توقيف تنفيذ الالتزام الدولي أو إنهاءه حسب موضوع الالتزام وبتالي لن تكون أمام حرق أو إنتهاك اللالتزام الدولي ما دام أن العنصر الموضوعي للعمل الغير مشروع غير موجود ومنه ينعدم العمل الغير المشروع أصلا مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية[1].

بعدما تطرقنا في المطلب الرابع إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة القوة القاهرة والتي تطرقت فيه لجنة القانون الدولي من خلال نص المادة 23 من مشروعها النهائي والتي ذكرت فيه أن القوة القاهرة سبب خارجي عن إرادة الدولة بحيث يستحيل معها تنفيذ الالتزام الملقي على عاتق الدولة و بالتالي لا يترتب أي التزام على ذلك بالإضافة إلى أنها ذكرت الشروط الواجب توافرها للاعتداد بالقوة القاهرة لسبب ينفي عدم المشروعية.

المطلب الرابع :

موقف القضاء الدولي من حالة القوة القاهرة

لقد كان للقضاء الدولي كذلك موقف حول حالة القوة القاهرة فقد عرف العديد من القضايا التي أثيرت في هذا الصدد والتي تم التذرع فيها فقد كان موقفه متذبذبا في شأن الأخذ بها فهو تارة يستند إليها كحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية وتارة أخرى يرفضها[2].

– وفيما يلي نستعرض جملة القضايا التي وقف عندها القضاء الدولي وكانت القوة القاهرة هي أساسها وجوهرها، وذلك في أربعة قضايا جوهرية نستعرضها في أربعة فروع جوهرية كالآتي:

فقد قسمنا المطلب الخامس إلى أربعة فروع نحاول من خلالها أن نستعرض القضايا التي وقعت عندها الفقهاء:

1– نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 211.

2– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 550.

الفرع الأول:

قضية التعويضات الروسية

وتتلخص وقائع القضية انه أثناء الحرب التركية الروسية التي جرت عام 1877و1878 لحقت أضرار معتبرة بين الرعايا الروسين وعند انتهاء الحرب أبرمت الدولتان معاهدة عام 1879 تعهدت بموجبها تركيا بدفع 6 ملايين فرنك كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالرعايا الروس غير تركيا وفيها بعد لم يقم بالوفاء بالتزاماتها ولم تقم تسديد المبلغ المتعاهد عليه بسبب الظروف السيئة التي كانت تحيط بها كونها كانت ترزخ تحت وطاة الديون الخارجية وتخضع للرقابة المالية الأجنبية وعند عرض النزاع على التحكيم الدولي دفعت تركيا بالقوة القاهرة وبحالة الضرورة معا كسب يجول بينهما وبين الوفاء بالالتزام بما تعهدت به وان زروف الحرب وأوضاعها المتر دبه لا تسمح لها بتسديد هذا المبلغ غير ان هيئة التحكيم الدولة في حكمها الصادر في 11 نوفمبر 1912 رفضت تذرع تركيا بالقوة القاهرة واعتبرت أن سداد الدين لا يؤدي إلى تعويض مصيرها ووضعها الداخلي والخارجي للخطر[1].

الفرع الثاني:

قضية القروض الصربية

وتتلخص وقائعها أن فرنسا رفعت دعوى قضائية أمام كل من محكمة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا موضوعها المطالبة بسدد القروض والمبالغ المستحقة عليهم لفائدة الرعايا الفرنسيين وقد تضمنت المطالب الفرنسية أن يكون سددها القروض على أساس الفرنك الذهني في حين فقد أكدت مملكة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا أمام المحكمة أن ليس في مقدورها السداد سوى بالفرنكات الورقية وعندما تواجه ظرفا من ظروف القوة القاهرة بتمثل في الاستحالة المادية للسداد بالفرنكات الذهبية وقد خلصت المحكمة في حكمها الصادر 29 جويلية 1929 إلى أنه لاشك في تماما أن تقوم بذلك وأوضحت المحكمة أن مضمون الالتزام التعاهدي ليس مؤكده أن الذهبية أو مأساوية بالفرنكات الورقية وهكذا يتضح من حكم المحكمة أنها استمدت إلى القوة القاهرة وأخذت بها إذا لو كان مضمون الالتزام . يقضي بالسداد على أساس الفرنكات الذهبية

1- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 316،317.

ليتعذر الوفاء به نظرا للاستحالة المادية وكما كان هناك داع للقول بوجود خرق الالتزام دولي أما وان مضمون الالتزام يتجاوز سواء بالفرنكات الذهبية إلى الفرنكات الورقية فإن المحكمة نقضت وجود باستحالة مادية حقيقة[1].

الفرع الثالث:

قضية سدد الديون البرازيلية

عرضت القضية أيضا أمام محكمة الدول الدولية الدائمة وهي تتعلق بسداد قروض الاتحادية البرازلية الصادرة من فرنسا بالذهب وقد أقامت الحكومة الفرنسية مرة أخرى دعوى قضائية لصالح رعاياها فأكدت أنه ينبغي سداد القروض التي. تعاقدت عليها الدولة البرازلية على أساس قيمتها بالفرنك الذهبي حين أن الحكومة البرازلية أكدت أنه ينبغي سدادها على أساس الفرنك الورقي في هذا الصدد أشارت الحكومة البرازلية إلى القوة القاهرة والاستحالة اللتان تمنعها من سداد المبالغ البرازلية إلى القوة القاهرة والاستحالة اللتان تمنعها من سداد المبالغ المستحقة محسوبة بالفرنكات الذهبية ولم توافق الحكومة الفرنسية على أن الحالة موضوع البحث كانت تنطوي على أية استحالة حقيقية لسداد وقد أيدت المحكمة حكمها الصادر **12 جويلية 1929** حجة الحكومة الفرنسية شأن تلك النقطة[2].

الفرع الرابع:

قضية امتياز المنائر

في هذه القضية رفضت هيئة التحكيم الدائمة بموجب حكمها الصادر في 24-27 جويلية 1956 الطلب المقدم من طرف فرنسا للحصول على تعويض لصالح شركة فرنسية كانت تمتلك منارا استولت عليه الحكومة اليونانية عام 1955 وقد كان المنار المذكور قد تذمر نتيجة قضية بالقنابل من طرف القوات الشركة خلال الحرب العالمية الأولى، وقد قدرت المحكمة وضعية النزاع ورأت بأن المنار يخضع لحالة من حالات القوة القاهرة التي

1- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 551.

2- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 320.

تجعل من الحكومة اليونانية وضع يستحيل معه ماديا إعادة المنار إلى حالة التي كان عليها قبل الاستيلاء عليه[1].

المطلب الخامس :

مواقف الدول وممارستها من القوة القاهرة

من المسلم به أن القوة القاهرة هي مبدأ من المبادئ العامة للقانون سراء الداخلي منه أو الدولي فالبنسبة للقانون الدولي فقد دأبت الدول في علاقاتها الدولية وفيما تبرمه بينما من اتفاقيات على استثناء حالة القوة القاهرة من تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها ولم يشكك أي طرف من الأطراف المتعاقدة مدى أثير القوة القاهرة على ما تم الاتفاق عليه باعتبار ذلك بشكل وضعية تسجيل معها ماديا كفالة تنفيذ المعاهدة أو الالتزام وكمثال على ذلك ما ورد في المادة **(61)** من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات عام **1969** بنصها

1 – "أنه يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإلغائها أو الانسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة احتفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإلغاء العمل بالمعاهدة فقط.

2– لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة[2].

وفي موقع آخر فإن من المعلوم أن القانون الدولي للبحار يؤكد أن يكون المرور بريا حينما تمارسه السفن الأجنبية في البحار الإقليمية وأن من يسن شروط براءة المرور وجوب أن يكون هذا المرور متواصلا وسريعا أما رسوا السفن في البحر الإقليمي فهو يؤدي إلى نفي البراءة عن مرور هذه السفن ومع ذلك فقد استثنى العمل الدولي حالة رسوا السفن في هذه المنطقة من البحار إذا ما كانت في حالة شدة أو نتيجة قوة قاهرة لا يقبل للسفينة بها حيث لا يعتبر مرورها في هذه الحالة غير بريء وقد نصت المادة 18 من الاتفاقية العامة للأمم

1– لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 552.

2– لخضر زازة ، المرجع نفسه ، ص 548،549.

المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 على هذه الوضعية فذكرت بأن "يكون المرور متواصلا وسريعا ومع هذا فإن المرور سيشتمل على التوقف والرسوا ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسوا من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة[1].

وفي ممارسة دولة يستشهد بها الفقهاء والتي جرت وقائعها بين فرنسا وألمانيا عام 1920 كان للقوة القاهرة تأثير كذلك على النزاع بين البلدين.

ذلك أنه بموجب معاهدة فرنسا كان يتعين على ألمانيا أن تسلم فرنسا كلمته معينة من الفحم سنويا وفي عام 1920 قدمت ألمانيا كمية من الفحم أقل بكثير من تلك المنصوص عليها بنود المعاهدة وقد كانت نتيجة ذك أن بلغ رئيس مجلس الوزراء الفرنسي السيد مليران كلا من وزير الخارجية الفرنسي والبرلمان الفرنسي بالوضع معلنا عزمه على اتحاد التدابير المناسبة مستندا في ذلك إلى أنه لم يكن من المستحيل على ألمانيا ماديا أن تعني بالالتزامات المفروضة عليها وأنهما والحالة والحال تلك تكون قد خرقت الالتزام التعاهدي الذي التزمت به أمام فرنسا وعلى ذلك فظهر أن احتجاج فرنسا على سلوك ألمانيا، في أن هذه الأخيرة لم يكن لديها أي سبب أو ظرف مادي قاهر يحول بينهما وبين تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ولو كان كذلك ما كان ثمة داع لان تتهم ألمانيا بخرقها للالتزام المفروض بموجب المعاهدة[2].

بعدما تناولنا في المبحث الأول حالة القوة القاهرة سنحاول تخصص المبحث الثاني لحالة الضرورة التي تعتبر من الحالات التي تخرج عن إرادة الطرف المتضرر في المبحث الثاني فيمايلي:

1- لخضر زازة ، المرجع سابق ص 548،549.

2- لخضر زازاة ، المرجع نفسه ص 549،550.

المبحث الثاني :

حالة الضرورة

إن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الدولية ، هي التي تحيط بشخص دولي وتدفعه إلى الجريمة ولضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله[1].

المطلب الأول :

تعريف حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة إحدى النظريات العامة في الفقه القانوني سواء فقه القانون الجنائي أو فقه القانون الدولي العام[2]، وهي تلك الحالة التي يكون فيها الشخص المضطر ووضعه محميا من قبل الشرع والقانون[3]، لقد وردت عدة تعريفات لحالة الضرورة منها من تعريفها أنها تلك الحالة التي يكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمر بخطط حال أو شك الحلول جسيم يهدد وجودها وتعرف أيضا بأنها مبدأ مؤداه أن الدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معنية أو مهددة لسلامتها حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل لو كان فيه اعتداء على الدولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه.

تعد الضرورة صورة من صور الإكراه المعنوى الذي ينقص من حرية الإرادة لدى الشخص.[4]

ومن خلال التعريف يتضح أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسين وهما ركن موضوعي يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطي يهدد مصلحة جوهرية

1- مصطفى مجدى هرجة، **المسؤولية التقصدية في القانون المدني**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ، ص 130.

2- علي عمر مفتاح ميدون، أحمد محمد حسني، **الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي**، المجلة الإسلامية، 2002، ص 05.

3- حاتم فرهاد حسين ، **عوارض المسؤولية المدنية ،** دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، لبنان، ط1، 2014، ص 114.

4- سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص 77.

وهو سلامة وبقاء الدول وكن شخصي يتمثل في ردّ أو صد الخطر[1]، فحتى الشريعة الإسلامية أخذت بهذه الحالة حالة الضرورة تبعا للقاعدة الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات[2].

وتعريف أيضا على أنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر ويوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل حرمي معين، والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل الإنسان بل هي وليدة قوى الصيغة.

مثالها الطبيب الذي تقضي على الجنين إنقاذ الحياة الأم في ولادة عسيرة أو شهد شخص بناء به النيران فيحطم باب المتسلق مجاور ويستولي على الماء المملوك لحائزة لإطفاء الحريق، أو يجري ممرض عملية جراحية لشخص يهدده الموت في ظروف تسجيل فيها الاستعانة بالطبيب[3].

فحالة الضرورة جاءت موالية لحالة القوة القاهرة وذلك في الفصل الخامس بعنوان الظروف النافية لعدم المشروعية من مشروع لجنة القانون الدولي في المادة في المادة[4].

إلا بالقدر اللازم فقط لدفع الخطر الذي يهددها فحالة الضرورة يعتبر مانعا يجرد الفعل الذي يهدف لحماية مصلحة الدولة من الصفة غير المشروعة وتالي تنتفي المسؤولية الدولية وبتالي يتعين على الدولة التي تحتج بحالة الضرورة أن لا يكون لها يد في نشوء الخطر الذي يهدد مصالحها والذي يسبب ضررا جسيما فإذا ثبت العكس تعتبر الدولة هنا مسؤولة عن كل الأعمال التي قامت بها الدفع الخطر الذي ساعدت في حدوثه[5].

1- غالية عز الدين، " **موانع المسؤولية الدولية** "، حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 137.

2- رعد فجر فتيح الراوي وحسن محمد الصالح، **حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي**، مجلة جامعة تكريت للعوم الإنسانية، بغداد ،المجلد 22، العدد 7، أكتوبر2015، ص 122.

3- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ،ص 312.

4- تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 13.

5- محمد الراجي، **المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، أراء ومناقشات محمد الخامس السويسي ، الرباط ،.Fr. Hotmail o 26 www.eraje تم الإطلاع عليه يوم 25/04/ 2018 على ساعة 11:00

الفرع الاول :

اختلاف بين حالة الضررة و القوة القاهرة

وتختلف حالة الضرورة عن القوة القاهرة في ثلاث نواحي:

أولا: من حيث الباعث فهي في حالة الضرورة أولوية مصالح الدولة القومية على مصالح غيرها وهي القوة القاهرة حماية الوجود.

ثانيا: من حيث التطبيق فهو في حالة الضرورة إجراء مادي يخضع للتقدير الشخصي للدولة، وفي القوة القاهرة إجراء قانوني يخضع للتقرير الموضوعي لجهة قضائية.

ثالثا: من حيث النتائج في حالة الضرورة قد تمثل خطرا على وجود الدول التي وجه إليها الإجراء المادي كغزو ألمانيا لبلجيكا سنة 1914 تحت شعار حالة الضرورة، وفي حالة القوة القاهرة لا تمثل خطر لا يرجى إصلاحه بالنسبة للدولة المدعية[1].

ويرى انزلوتي أن حالة الضرورة هي الوضعية التي تكون فيها الدول مدفوعة من طرف خطر كبير يحرمها من حرية الاختيار يقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تنجو من الخطر أو بمعنى آخر أنها الحالة التي تسجل فيها التصرف وسيلة أخرى غير مخالفة للقانون[2].

في حالة قبول اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط سنتناولها من خلال الفرع الثاني كالآتي:

1- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 314.

2- بن عامر تونسي، المرجع نفسه ، ص 314.

الفرع الثاني:
شروط حالة الضرورة

يجب أن تخضع حالة الضرورة لشروط ومعايير حتى تكون سببا نافيا لعدم المشروعية تتمثل في:

أولا: وجود خطر جسيم حقيقي وحال

تعني بالخطر كل ما يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الخوف والهلع ووجود الخطر أمر ضروري لقيام حالة الضرورة[1] ، ويشترط في الخطر درجة معينة من الحساسية وأن يكون وشيك الوقوع، فالخطر المستقبل أو الخطر الذي يحصل في الماي وانتهي، لا يمكن الاستناد إليه في حالة الضرورة ويعود انتفاء حالة الضرورة إلى أن الدولة لديها الفرصة الكافية لدرء الخطر بالوسائل المشروعة، أما في الحالة الثانية فإن تصرف الدولة يوصف بأنه سلوك انتقامي وبأنه غير مشروع، ويشترط في الخطر كذلك ألا يكون راهبا لتصرف الدولة[2].

وللخطر الحال صورتين أولهما الخطر التي لم يبدأ بعد ولكنه ينذر بعدوان وشيك صار قرب قوسين أو أدنى من الوقوع أن لم يدفعه الشخص المضطر، وثانيهما الخطر الذي تحول بالفعل إلى عدوان بدأ ولازال مستمرا لم ينته بعد، ويستبعد بالتالي من نطاق الضرورة كافة مظاهر الخطر المستقبلي الذي لازال بعيد الوقوع إذا يمكن تفاديه تغيرا ارتكاب الجريمة بالفرار والاستعانة مثلا ولكن حلول الخطر يعني بالضرورة أن يكون خطرا حقيقيا في كافة الأحوال فقد يكون الخطر وهميا لكنه لا يحول دون قيام حالة الضرورة إذا كان هذا الخطر مما يتصور معه إنسان عادي أنه يهدد النفس بخطر جسيم فمثلا من يحيط به الدخان فجأة من كل جانب فيتصور واهما ان هناك حريقا يكاد يهلكه فيضطر أن يكسر بابا أو منقولا يصيب طفلا للنجاة بنفسه وبذلك فإن لا يتساءل متى كان وهمه مستندا إلى مبررات معقولة[3].

1- رعد فجر فتيح الراوي وحسن محمد الصالح، المرجع السابق، ص 125.

2- همسي رضا، المرجع السابق، ص 102.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق_،ص 74.

ثانيا: أن يمس هذا الخطر بمصلحة جبرية من مصالح الدولة

كأن يهدد الخطر بمصلحة من المصالح الدولة الحيوية كأن يهدد استقلال الدولة وسلامتها الإقليمية وأمنها أو النظام السياسي فيهما.

ثالثا: أن يكون الفعل الصادر عن الدولة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية من الخطر الوشيك

ويجب أن تكون الأفعال المتخذة من أجل صيانة المصلحة متلازمة بما هو ضروري لهذه الصيانة بمعنى أن لا يكون المصلحة المنفذة ذات دلالة كبرى بالنسبة للمصلحة المضحى بها بل يكفي التكافؤ بين المصالح لقيام التناسب.

رابعا: قيام علاقة السببية بين الفعل الذي قامت به الدولة والخطر الجسيم

وهذه العلاقة تشير إلى علاقة توعية تقوم بين الخطر وبين وسيلة حل الصراع، بأن يؤدي الفعل إلى درء الخطر ومنع تحقيقه بأقل تضحية ممكنة.

* من خلال عرضنا لمجموعة الشروط الواجب توفرها لحالة الضرورة تستثني أن الدولة لا يترتب عليها أن يكون للدولة حق في الاعتداء على دولة أخرى وإنما يكون لها العذر إذا اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها الى الاعتداء شريطة لا تعفى فالدولة لهما الحق في أن تخرج عن قواعد القانون الدولي في حالة دفاعها عن مصالحها بهدر مصالح دولة أخرى لكن أن تكون في الحدود التي تقتضيها مصالحها والدولة لا يجب أن تتمادى ومن أمثلة حالة الضرورة تذكر منها مايلي:

1- القاطرة البحرية الأمادوز[1]:

بتاريخ **1816/07/02** كانت القاطرة البحرية العسكرية الفرنسية تنقل متنها أكثر من **400 جندي** وبحار فقام الباقون بتصنيع من أخشاب الباخرة لوحة عائمة كبيرة اعتلاها حوالي مائة وخمسون شخصا في غياهب الأوقيانوس دون طعام وماء وتحت أشعة الشمس الخارقة فديت المجاعة الجماعية في هذه القافلة السرية فأخذ الناجون يأكلون لدرجة أنه عندما تم العثور على اللوحة وانتشال ما تبقى من الأشخاص على قيد الحياة والذين لم يتجاوز

[1] هي قاطرة البحرية الفرنسية ، http ,//ar.zenit.org/article، حالة الضرورة في – القانون اطلع عليه يوم :2018/01/20 على ساعة 01:00

عددهم **15 فردا** واعترفوا أمام لجنة التحقيق العسكرة بإقدامهم على اقتراب بعض قطع من أجساد رفاقهم وهم أحياء فلم يقدم أحد منهم إلى المحاكمة بل حققت القضية بحقهم دون متابعتها لعله حالة الضرورة[1].

2- حادثة اليخت الإنجليزيLAMIGNONETTE:

في عام **1884** غرق اليخت البريطاني الضخم فنجا من ركابه على زورق صغير ثلاثة رجال وبعد أن تاهو في البحر ثمانية أيام وتفذ الطعام والشراب أقدم الرجال على قتل الحدث وتقطيعه إربا وأكل لحمه وصدف أن أنقذتهم باخرة حربية بعد 4 أيام من ذلك.

3- حادثة الباخرة تايتنيك[2]:

التي غرقت في عرض الأفيانوس في اصطدامها بجبل ثلجي عام **1912/04/15** بينما كان ركابها يقيمون حفلة دينية على متنها وقد هلك في هذا الحادث أكثر من ألف وخمسمائة شخصا بسبب تهافتهم دون تنظيم على انزال قوارب النجاة والاقتتال في سبيل الاستئثار بها وقذف بعضهم بعض إلى عرض البحر ولم ينقض سوى لهذا السبب سوى العدد الضئيل من المسافرين الذين كانوا من جميع الجنسيات العالمية سبب دعوة رسمية.

4- القضية المعروفة la femme menru

في الربع الأخير من القرن التاسع عشر شغلت الأوساط الحقوقية هذه القضية عندما أقدمت هذه المرأة على سرقة كمية من الخبز ليلا من فرن مجاور لمنزلها لهما تكفى لإعالة أولادها الذين نال منهم الجوع وذلك لوقفه عشاء فحسب وقد صدر القضاء حكما بإعلان براءة المدعى عليها مما أسند إليها، وقد أثارت هذه القضية عاصفة من العطف الشعبي على القاضي المذكور الذي لقب بالقاضي الطيب.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية.

1- سهى بطرس فوجا، حالة الضرورة، مقالات 150: https : // w w < azzanan- com/p

[2] - غرق ا رام اس تيتانيك شمال المحيط الأطلسي اصتدمت بجبل جليدي يوم : 1912/04/14 وخلفت أكثر من 1500 شخص

وإلى الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة سنتناول في المطلب الثاني موقف الفقه من حالة الضرورة وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى الموقف المؤيد وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الموقت المعارض لحالة الضرورة كالآتي:

المطلب الثاني:

موقف الفقه من حالة الضرورة

لقد انقسم الفقه الدولي حول حالة الضرورة إلى موقف مؤيد وآخر معارض ولكل منهما حجية ومبراراته على النحو التالي:

الفرع الأول:

الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة كسب من أسباب الإباحة

هذا الاتجاه الفقهي إنما يعتبر حالة الضرورة كمبدأ مسلم به من مبادئ القانون الدولي العام وهي إذا كانت لا تؤدي الى الإعفاء من المسؤولية الدولية تماما حينما ترتكب بموجبها الدولة فعلا غير مشروع تلحق به الضرر بدولة أخرى، فمكن على الأقل اعتبارها ظرفا مخففا إذا لم يكن للدولة يد أمام حالة الضرورة سواء بالاعتداء على مصالح دولة أجنبية وكفلت لأجل ذلك التعويض عن الخسائر التي ألحقت بها[1].

ولقد أشار الفقيه، إلى أن حالة الضرورة لا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الإعتداء على دولة أخرى إنما يكون للدولة العذر إذا اضطرت في الدفاع عن نفسها ويترتب بذلك على اعتبار أن الضرورة عذرا لاحقا.

– إن قيام الضرورة لا يعفى الدولة من المسؤولية البغويضة عما فعلته.

– إن للدولة المعتدي عليها أن تدفع الاعتداء بالقوة إذا لزم الحال

– وجاء من المادة **13 من مشروع المسؤولية** الذي أعده **جارسبا أمادور سنة 1958** "أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تنص الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اقتضتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم حال يهدد مصلحة حيوية للدولة شريطة ألا تكون الدولة متسببة فيه ولم تستطع تجنبه بطريقة أخرى[2].

1– زارة لخضر، المرجع السابق، ص 560،561.

2– تونسي بن عامر ، مرجع سابق، ص 326.

وكذلك الأستاذ جوان لاكا jean leca يصفها يحق الضرورة **DROIT DES NOCEESSITE** ويبرر بموجبها كل التصرفات التي تأتيها الدولة حين لا يكون بمقدورها بموجبه ما يحيط بها من أخطار محدقة فتقدم للمحافظة على لقائها ومصالحها الحيوية [1].

بعدما تكلمنا في الفرع الأول من المطلب الثاني عن الاتجاه الفقهي المؤيد لحالة الضرورة سنتناول في الفرع الثاني إلى الاتجاه المعارض لحالة الضرورة كالأتي:

الفرع الثاني:

الاتجاه المعارض أو الرافض لحالة الضرورة

يرفض هذا الاتجاه حالة الضرورة كسب يعضي الدولة عن أعمالها الغير المشروعة دوليا، ويستند هذا الاتجاه في رفضه لحالة الضرورة إلى انه لو تسند كل دولة إلى حدوث ظروف تهدد حقها في البقاء وعليه مصالحها الخاصة فتقوم لأجل ذلك بالمساس بحقوق غيرها من الدول وإنتهاك حرمة القانون الدولي والتزاماتها الدولية فإن ذلك سيؤدي إلى إقرار حق كل دولة في عدم الالتزام بالقانون الدولي وربط احترامه مصالحها الخاصة الأمد الذي سيؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية.

وفي شأن حالة الضرورة ذكرت **عائشة راتب** وهي من رافض حالة الضرورة أنه تمتع على الدولة لمبدأ الضرورة لتبرير قيامها بأعمال عسكرية[2]..."

ومن جهة أخرى فقد تأكد رفض حالة الضرورة كذلك مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول المقدم إلى معهد القانون الدولي **1921** فقد جاء المادة **3** من هذا المشروع "أنه ليس لأية دولة ولو لإنقاذ كيانها أن تقوم بأي عمل ضد كيان دولة أخرى لا يهددها.

ورأى كذلك الأستاذ **روت root** أن هذا المبدأ من الناحية العملية يعني أن القوات المتحاربة إذا رأت من الضروري نجاح عملياتها الحربية أن تخرق قواعد القانون الدولي فإن الخرق يعتبر جائزا ومسموحا به وبما أن الضرورة العسكرية تخضع لتقدير الأطراف المتحاربة

1- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 561.

2- عائشة راتب، **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي**، القاهرة، 1969، ص 57.

وعد فإن هذا المبدأ يعني أن المتحاربين يجوز لهم خرق قواعد القانون الدولي او تجاهله في كل وقت يؤدي ذلك أو يعتبر من مصلحتها العسكرية.

وكذلك يقول الأستاذ ف**ينشر** أن حالة الضرورة ما هي إلا مجرد ادعاء سياسي.

ومحكمة نورمبورغ قد تعرضت لحالة الضرورة واستبعدتها عام 1949 " ان حالة الضرورة لم تعتبر كجزء من القانون الدولي وأها أنت دائما محل تنديد من العالم المتحضر، وأضافت أن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدر لها كل محارب يؤدي إلى أن يصبح قوانين وعادات الحرب شيئا وهميا".

بعدما تطرقنا في المطلب الثاني إلى موقف الفقه بالاتجاهين المعارض والمؤيد لحالة الضرورة ستحاول أن نتطرق في المطلب الثالث إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة فيمايلي:

المطلب الثالث:

موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

لقد عالجت كذلك لجنة القانون الدولي حالة الضرورة كمانع لقيام المسؤولية الدولية، فهناك الموقف التقليدي والموقف الحديث لحالة الضرورة لذلك سنتناول الموقف التقليدي في الفرع الاول والموقف الحديث في الفرع الثاني

الفرع الأول:

الموقف التقليدي من حالة الضرورة

لقد عالجت لجنة القانون الدول حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولة وذلك من خلال مشاريع المواد والتي اعتمدها الدولة بصفة مؤقتة في قراءاتها الأولى من مشروع المواد في دورتها الثانية والثلاثين سنة 1980 في نص المادة 33 وفي دورتها الثامنة والأربعين سنة **1869** .[1]

1- نصر الدين قليل، المرجع السابق، 216.

وفي الأخير وبالرغم من أن اللجنة تبيت حالة الضرورة إلا أن صياغة المادة **33** قد لقت اعتراضات تتمثل في:

أولا: أن المادة **33** المتعلقة لحالة الضرورة يجب أن يوضع في الاعتبار انطلاقا مطلب حفظ سلم والأمن الدوليين وفي الحقيقة إلى أن هذا الرأي وجبه ولذا العدم من وجود جهات مختصة في القانون الدولي نقوم بتحديد نوع وخصائص الضرورات التي يمكن الاستناد إليها وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل هذا الموضوع موضوع خلاف وتقرير توافر حالة الضرورة هو أمر يترك للدول على انفراد.

ثانيا: كما وجه انتقاد أخر للمادة **33** كونها تحتوي على صياغات غير واضحة مثل المصلحة الأساسية خطر جسيم ووشيك بل ويمتد مفهوم حالة الضرورة ليشمل حالات لا يوجد منها خطر فوري يهدد وجود دولة ما باعتبارها كيانا مستقلا سيادة.

ثالثا: كما أن صياغة المادة 33 موضع جدل فيما يتعلق بمبدأ المساواة السيادة الذي يحظر على دولة ما أن تقرر أي المصالح يمكن اعتبارها مصالح أساسية لدولة أخرى[1].

بعدما تطرقنا في المطلب الثاني إلى موقف الفقه من حالة الضرورة سنتناول في المطلب الثالث موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية كالآتي:

الفرع الثاني:

الموقف الحديث للجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

لقد تناولت لجنة القانون الدولي حالة الضرورة في الفصل الخامس تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية وذلك من خلال نص المادة **(25)** من تقرير لجنة القانون الدولي لذلك سنتناول تحليل مضمون هذه المادة والتي ذكرت لنا الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة من خلال مايلي[2]:

1- تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص ص 233-234.

2- انظر تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 13.

أولا: تحليل مضمون المادة 25

1- لا يجوز لدولة أن تجتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة التي في الحالتين التاليتين:

أ- في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها.

ب- في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها او للمجتمع الدولي ككل.

2- لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدن المشروعية.

أ -إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة أو.

ب -**إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة**[1].

* من خلال استقرائنا لنص المادة (25) المذكورة أعلاه يتضح لنا أن للدولة يمكن أن تحتج أو التمسك بحالة الضرورة يخضع لنظام محدد وشروط ثانية:

- من حيث نظام حالة الضرورة فهو نظام استثنائي يوجد في حالة تهديد مصالح الدولة الحيوية عند مباشرة هذه الأخيرة لالتزاماتها الدولة، وبتالي فالدولة توجد أمام خيارين أما تنفيذ الإلتزام الدولي ومواجهة الخطر ضد مصالحها الحيوية والأساسية أو الكف عن تنفيذ الإلتزام والحفاظ وصيانة مصالحها الحيوية تمثل هذا الخيار يجعل الدولة تتصرف خارج إطار التزاماتها الدولية ومع ذلك تنتفي صفة اللامشروعية في التصرف غير المطابق ألالتزاماتها الدولية ومنها تنعدم مسؤولياتها الدولية[2].

- أما من حيث شروطها فهي تظهر من خلال مجموعة من العناصر الواجب توافرها التصرف وواجبة التحقق في الحالة حتى يسمح للدولة بأن نتصرف بشكل يتعارض مع التزامها الدولي وبتالي وجب التحقق.

- الخطر الجسيم الذي يهدد الدولة في مصالحها الحيوية.

1- تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه ، ص 13.

2- نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 208،209.

– اعتبار هذا التصرف هو الوسيلة الوحيدة الذي تستطيع بها الدولة صيانة مصالحتها الحيوية والمحافظة عليها.

– التأكد من عدم تأثير التصرف المعني تأثير إطار على المصالح الحيوية للدول والمجموعة الدولية بأكملها.

– الخطر الحال دون الاعتداد بالأخطار المستقبلية والمفترضة أو الماضية وبتالي يكون الخطر فجائي ليس للدولة وسيلة لمواجهته إلا بالتفرق المعني دون أن يكون هناك وقت للتفكير والاختيار بين أنواع مختلفة من التصرفات.

وبتالي فإن هذا التصرف في الوقت المحدد هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الجسيم والحال.

–أما من حيث القيود والاستثناءات فهي واردة في نفس المادة من خلال امتناع الدولة عن اللجوء إلى التعرف المعني في حالتين مهما كان الخطر مهما كانت المصالح الحيوية مهددة وذلك.

–إذا أدى هذا الفعل إلى المساس بشكل أوسع وأخطر بالمصالح الحيوية للدولة[1].

أو إذا ساهمت الدولة في حدوث حالة الضرورة مما يستتبع عدم استفادتها من تصرفها ضار أو إذا كان الالتزام الذي تتحمله الدولة يستبعد صراحة أو ضمنيا مسألة اللجوء إلى حالة الضرورة حيث تصرح الدولة المعنية الحالة مرتبطة بقبولها وموافقتها المسبقة وهي على علم ما قد يقع لهما مستقبلا كأن تتحمل التزامها الدولي في مجال رسم حدودها بعض النظر عن حالة الضرورة التي ستنشأ مستقبلا، وذلك حكم قبولها الاتفاقي على عدم الاحتجاج بهذه الحالة[2].

وفي الأخير فإنه بالرغم من أن اللجنة قد تبنت حالة الضرورة إلا أن صياغة المادة (33) قد لاقت اعتراضات داخل اللجنة يمكن إجمالها فيمايلي:

1– نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 210.

2– نعيمة عميمر، المرجع نفسه ، ص 210.

– فقد عبر رأى على أن المادة (33) المتعلقة لحالة الضرورة يجب أن يوضع في الإعتبار انطلاقا من مطلب صون الأمن وسلم الدوليين وتطبيق هذه المادة ستكتنفه صعوبات وهذا بإشارتها إلى ضمان المصالح الأساسية تمكن الدول بالفعل من انتهاك التزاماها الدولية[1].

والحقيقة أن هذا الرأي وجيه وهذا نظرا لعدم وجود جهات مختصة في القانون الدولي تقوم بتحديد نوع وخصائص الضرورات التي يمكن الاستناد إليها وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل هذا الموضوع موضع خلاف وبمعنى آخر أنه نتيجة لصفة اللامركزية الشديدة التي لا تزال تميز الجماعة الدولية فإن تقرير أو توافر وعدم حالة الضرورة سوف يبقى متروكا للدول على إنفراد[2].

كما وجه انتقاد آخر للمادة **33** لكونهما تحتوي على صياغات غير واضحة مثل المصلحة الأساسية، خطر جسيم ووشيك بل ويمتد مفهوم حالة الضرورة لشمل حالات لا يوجد فيها خطر فوري يهدد وجود دولة ما باعتبارها بيانا منتقلا ذا سيادة.

المساواة في السيادة الذي يخطر على دولة ما أن تقرر من جانب واحد أي المصالح يمكن اعتبارها مصالح أساسية لدولة أخرى[3]، بعدما تطرقنا في المطلب الثاني إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية سنتطرق من خلال المطلب الثالث إلى موقف القضاء الدولي من حالة الضرورة فيمايلي :

1– حولية لجنة القانون الدولية، المرجع السابق، ص 30.

2– يلاحظ أن حالة الضرورة قد استخدمت مناسبات كثيرة منها، احتلال ألمانيا لكل من بلجيكا زلسبورغ سنة 1914 حيث ادعت ألمانيا رسالة الضرورة.

3– تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 333.

المطلب الرابع:
موقف القضاء الدولي من حالة الضرورة

لقد تناول القضاء الدولي حالة الضرورة من خلال موقفين الموقف التقليدي والموقف المعاصر وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب الذي سنتناول فيه ويعرض فيه جل القضايا التي تحدثت وطبقت حالة الضرورة وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين جوهرين:

الفرع الأول:
الموقف التقليدي

فقد عرف القضاء الدولي التقليدي التعامل مع حالة الضرورة فقد كانت معروفة تقليديا كمبدأ ناف للمسؤولية الدولية[1].

فقد استخدمت محكمة التحكيم الدائمة معار حالة الضرورة في حكمها الصادر في : 11 نوفمبر 1912 في قضية التعريضات الروسية إلى جلب معيار القوة القاهرة، وكانت تركيا قد دفعت بهما للتحلل من دفع المبالغ التي تعهدت بدفعها إلى الرعايا الروس جراء الحرب التركية الروسية عامي **1877–1878** ومما ذكرته المحكمة " يبدو أنه من المبالغ فيه القول بأن دفع 6 ملايين فرنك من تركيا إلى مواطنين روس يؤدي إلى وضع الإمبراطورية العثمانية في خطر أو يهدد الوضع الداخلي والخارجي لتركيا.

وما يفهم من حكم المحكمة أن هذه الأخيرة لم ترفض حالة الضرورة كمبدأ أناف للمسؤولية الدولية وإنما رفضت تطبيقها على القضية المعروضة عليها فقط لعدم توافر شروطها فيهما.

كذلك استخدمت حالة الضرورة بشكل ناجح من أجل الإقرار بانتفاء المسؤولية الدولية وهذا في حكم المحاكم **MAXLUBER** في قضية المطالب البريطانية عن الخسائر الناتجة المنطقة الإسبانية في المغرب عام **1925**.

1- لخضر زازة ، المرجع السابق، ص 573.

كذلك تأيد الأخذ بنظرية الضرورة **جورج نسبون** ففي هذا القضية ذكر المحكم **VERZIYL** في حكمة الصادر في **19 نوفمبر 1928** عندما تجد حكومة شرعية نفسها مضطرة بفعل الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات عسكرية لمواجهة الإضطربات والثورات تلحق الأضرار بالأجانب فإن ذلك لا يؤدي إلى ولادة مسؤوليتها الدولية كما أوضحت لجنة المطالبات عام **1931** في قضية بين الولايات المتحدة الأمريكية ضد المكسيك بأن مصادرة الحكومة لسكك الحديد في وقت الأزمات لا يؤدي إلى نشوء المسؤولية على عاتقها[1].

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى موقف التقليدي للقضاء الدولي حول حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولية سنطرق في النوع الثاني إلى الموقف المعاصر من حالة الضرورة فيمايلي.

الفرع الثاني:
الموقف المعاصر

إن القضاء الدولي المعاصر لم يعد يرى في حالة الضرورة مجالا لتبرير سلوكات مخالفة لقواعد القانون الدولي ولاسيما في مجال العدوان واستخدام القوة المسلحة فحضر هذه الأفعال الأخيرة أصبح مسلما به في ضوء القانون الدولي المعاصر كقاعدة آمرة لا يجوز انتهاكها تحت أي غطاء أو تبرير مهما كان ولعل أبرز مثال في هذا الصدد رفض محكمة العدل الدولية في قضية مضيق **كورفو** بين بريطانيا وألبانيا عام **1949** إدعاء بريطانيا وتحججها بحالة الضرورة خلال المرافقة أمام المحكمة وقد ذكرت هذه الأخيرة بأنه " لا يمكن للمحكمة أن تستقبل هذه النظرية وبين الدول ذات السيادة فإن احترام السيادة الإقليمية هو شرط أساسي للعلاقات الدولية[2].

ومع ذلك فإن نظرية الضرورة باعتبارها حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية بقيت إلى يومنا هذا مبدأ مختلفا فيه بين أجنحة الفقه الدولي بين رافض ومؤيد لهما، كما أن عمل الدول وممارستها وقانونهما الاتفاقي لا يزال يدل على إمكانية التعامل معهما في بعض شؤون العلاقات الدولية إلا فيما يتصل بالقواعد الآمرة أو في مجال استخدام القوة أو التهديد

1- لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 574.

2- لخضر زازة ، المرجع نفسه ، ص 574،575.

باستخدامها فالاتفاق الدولي شأن هذه الأخيرة حاصل على حضرها ورفض تبرير اللجوء إليها على أساس الضرورة، وان حالة الضرورة تشكل سببا معترف به القانون الدولي العربي[1].

بعدما تطرقنا في المطلب الثالث إلى موقف القضاء الدولي من حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولية من خلال القضايا التي سبق ذكرها سنتطرق من خلال المطلب الرابع والأخير مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الضرورة فيمايلي:

المطلب الخامس:

مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الضرورة

لقد إستندت الممارسات الدولية إلى حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية وذلك لتبرير أعمال عدائية ضد مصالح دول أخرى، وتعتبر نظرية الضرورة ألمانية المنشأ برغم من أنها عرفت من قبل أن يتلفقها الفقه الألماني فقد دافع عنها الألمان دفاعا مستميتا لاسيما في تبرير الضرورات العسكرية.

كما كان للولايات المتحدة الأمريكية وجهة نظر بشأن هذه النظرية ومفادها إباحة اللجوء إليها لوضع حد للحرب وتقليص أمدها وقد ظهرت وجهة نظر الأمريكية هذه في قانون الأوامر العامة رقم(**100**) الصادر للقوات المسلحة **1962** بشأن الضرورات العسكرية والذي جاء فيه أن" الضرورة العسكرية كما تفهم من قبل الأمم المتمدنة تكمن في اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان وضع نهاية الحرب وتكون هذه الإجراءات مشروعة وفقا للقانون وعادات الحرب وعن الممارسات الدولية التقليدية لحالة الضرورة يكمن ذكر أنه في عام **1836** غزت الولايات المتحدة الأمريكية المكسيك للقضاء على الخارجيين على القانون وقد إدعت الولايات المتحدة آنذاك أنه حالة الضرورة هي التي ألجأ بها إلى ذلك[2].

1- انظر حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 104.

2- لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 566.

كما قامت بريطانيا بضرب السفينة الأمريكية **كارولين**[1] سنة **1837** والتي إستولى عليها الثوار الكنديين ضد الحكم البريطاني وادعت بريطانيا حينها ان الضرورة حتمت عليها ذلك التصرف.

وقد إعتمدت اليابان في عام **1905** على حالة الضرورة كذلك نظام كوريا خلال الحرب الروسية اليابانية ثم تذرعت ألمانيا بها أيضا عام **1914** لإختلال بلجيكا ولكسمبورغ وقد استخدمتها إيطاليا بدورها عام **1936** لضم الحبشة، كما شهدت الحرب العالمية الثانية سلسلة من الإعتداءات الألمانية تمت كلها بسبب إسم الضرورة وذلك حينما إكتسحت القوات النازية سنة **1940** الدنمارك والنرويج ثم هولندا وبلجيكا ولم تكن أيا من هذه الدول في حالة حرب كما لم يبرز منها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد المكفول بموجب معاهدتي **1830، 1867.**

وتعتبر حادثة السفينة **توري كايتون** **TORREY CARYON** حدثا بارزا أثار إهتمام المجموعة الدولية وانتباه الرأي العام العالمي كما تم التذرع فيها بحالة الضرورة وتتلخص وقائع هذه الحادثة بأن **توري كايتون** هي ناقلة نفط تحمل علم ليبيريا جنحت في 18 مارس 1967 عند الصخور السبعة الواقعة بالمياه الإقليمية البريطانية وتسرب منها ما يقارب 60 ألف طن من الزيت في البحر أدى إلى إصابة السواحل البريطانية والفرنسية على السواء بالتلوث بلغت خسائره في نظر الحكومة البريطانية 3 ملايين جنيه الإسترليني وبعد أن تبين أن وسائل الوقاية والإنقاذ فشلت أمام الكارثة عمدت بريطانيا إلى قصف الناقلة وتفجيرها وكثرت الأسانيد التي رددها أن الضرورة حتمت على بريطانيا فعل ذلك وقد إستغرب الفقهاء مسلك بريطانيا هذا وأكثر منه تبريرها هذا فضلا عن أن اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي اعتبرت في تقريرها المقدم في **27 أفريل 1967** بأن تصرف بريطانيا لتفجير الناقلة إنما هو بمثابة قرصنة محضة.

[1] – تتلخص وقائع حادثة السفينة كرولين انه حصل أثناء التمرد في كندا في : 1837/12/29 أن تجمع عدد من الثوار احتلوا جزيرة نافي من الإقليم الأمريكي واستعمله السفينة كارولين واستطاعوا الحصول على كميات من الأسلحة ، وإزاء ذلك هاجمت القوات البريطانية السفينة واستولوا عليها وخرقوها ، فتقدمت الولات المتحدة الأمريكية بالاحتجاج على الهجوم البريطاني على الأراضي الأمريكية ن وأرسل وزير الخارجية الأمريكي إلى السفير البريطاني أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروع ، إلا إذا أثبتت بريطانيا الضرورة الملحة باستخدامها لسبيل الدفاع عن نفسها

وفي حالة السفينة **NEPTONE** فهذه الأخيرة كانت سفينة تقوم بنقل البضائع إلى مدينة بورد الفرنسية وقد إعترضها الأسطول البريطاني الذي كان يحاصر السواحل الفرنسية فصادرها ولما عارض أصحاب السفينة قيمة التعويض الذي منحت إياه الحكومة البريطانية بررت هذه الأخيرة قرار الإستيلاء بحالة الضرورة على أساس أن بريطانيا كانت مهددة بالقحط كما أكد المحامون بهذه القضية على أن حالة الضرورة لم تكن متوافرة في تلك القضية[1].

أما عن قانون الدولي فالملاحظ أن حالة الضرورة غير راسخة في قواعده رسوخا يجعلها بمثابة المبدأ العام المقبول على النطاق الدولي الواسع ثم أن مختلف المعاهدات المبرمة لم تسلك سلوك موحدا في شأن الأخذ بها فهي تارة تعترف بها إذا تعلق الأمر بمواضيع معينة وتارة ترفض الدول المتعاهدة أي سلوك يتخذ بناء على حالة الضرورة.

فقد أوضحت المادة **22** من إتفاقية **لاهاي الرابعة** لسنة **1907** والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية بأن حق المتحاربين في إتخاذ وسائل الإضرار بالغير وليس مطلقا بل مقيدا، كما نصت المادة **23** من ذات الاتفاقية على منع العديد من الأفعال والتصرفات لإستخدام الأسلحة السامة وقتل العدو.

كما جاء في المادتين **53 و147** من اتفاقية **جنيف الرابعة 1949** النص على حماية الملكية بعدم نزعها أو تدميرها في الأقاليم المحتلة وقد أدرج ميثاق محكمة **نومبرورغ** التدمير المتعمد للمدن والقرى الذي لا تبرره الضرورة الحربية بين جرائم الحرب بالمعنى الدقيق وهي الجرائم التي عاقب عليها المحكمة مرتكبيها كما تم تدوين أحكامها من قبل اللجنة القانونية الدولية لصياغة المبادئ والأحكام المستخلصة من محاكمات **نومبرورغ**، وقد إستندت المحكمة الجنائية الدولية إلى حالة الضرورة لمعاقبة مجرمي الحرب إذا كانت الضرورة حتمت عليهم إرتكاب بعض الأفعال[2].

والحقيقة أن النتائج العملية التي تترتب على حالة الضرورة هي غاية في الخطورة إذ يمكن للدول ذات الأطماع التوسعية الاعتماد عليها وتتدخل في شؤون غيرها من الدول وتظم إليها أقاليم دولة أخرى وتحتج في ذلك بأن الضرورة هي التي اضطرتها لذالك، الأمر الذي من

1- لخضر زازة ، المرجع السابق، ص 568، 569.

2- لخضر زازة ، المرجع نفسه ، ص 570.

شأنه نشوء الحروب لأن الفعل الذي يرتكب استنادا إلى حالة الضرورة هو فعل غير مشروع ومن حق من يتعرض لها الفعل أن يدرأه عن طريق الدفاع الشرعي ويؤدي تبادل العنف إلى الصراع المسلح بين الدولتين وهي نتيجة يهدف القانون الدولي إلى عدم الوصول إليها ومنها وتجريمها.

في نظرية الضرورة تسمح بضروب كثيرة من القسوة والبشاعة أثناء سير العمليات الحربية وتجعل التنظيم الدولي للحرب مجرد من كل قيمة عملية.

فالرأي المستقر في الفقه الدولي هو أفكار القيمة القانونية لحالة الضرورة كذريعة في الاعتداء على دولة أخرى[1].

المبحث الثالث:

حالة الشدة

تعتبر حالة الشدة من الحالات التي تؤدي إلى إنتقاء المسؤولية الدولية، لذلك سنخصص لها خمسة مطالب في المبحث الأول نتحدث عن التعريف بحالة الشدة، والمطلب الثاني نخصصه لشروط قيام حالة الشدة والمطلب الثالث نتطرق فيه إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة الشدة والمطلب الرابع لموقف القضاء الدولي من حالة الشدة والمطلب الخامس إلى مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الشدة كالآتي:

المطلب الأول:

تعريف حالة الشدة

ويقصد بها وجود أحد الأجهزة الدولة في موقف خطر لا سمح به بإنقاذ نفسه أو بإنقاذ الأشخاص الآخرين الموكلة إليهم حمايتهم إلا باتخاذ فعل بخالف الإلتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة[2].

وترتبط حالة الشدة بمضمون العمل الصادر من طرف الدولة وذلك تنفي عدم الشرعية في التزام دولي إذا كان القائم بالفعل لسبب له وسائل أخرى للحفاظ على حياته أو حياة

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 371.

2- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 522.

الأشخاص التابعين له إلا باللجوء إلى الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة، المنسوب إلى الدولة ووردت حالة الشدة في المادة (24) والتي سنتناولها بشكل مفصل في حديثنا عن موقف لجنة القانون الدولي من حالة الشدة.

وإن حالة الشدة وضعية قائمة واستعجالة وخطيرة يحق لها إيجاد الحل المناسب لها أو الحماية من هم مهددين بها وبهذا المعنى يجعلنا نعتبر أن الشدة واقفة شخصية يصبح الإنسان أو الدولة نفسها مهددين بهما بشكل حال وواقعي ، وفي سبيل مواجهة هذا الخطر كان على الدولة أو أحد أجهزتها التصرف حتى عن طريق انتهاك التزاماتها الدولية من أجل معالجة الوضعية و الخروج من الشدة.

إن الأمثلة الواقعية تمثل هذه الوضعية غير مذكرة بشكل صريح في الدراسات والآراء الفقهية وإنما يمكن الإشارة على سبيل الاستئناس مثل تخلف الدولة عن تنفيذ التزاماتها بخصوص تصدير المواد الغذائية إلى دولة أخرى بسبب إصابتها بالجفاف أو بالمجاعة أو بالوباء[1].

وعليه فإن حالة الشدة بهذا المعنى تتعلق بحماية الأشخاص بخلاف حالة الضرورة التي يقتصر على حماية المصالح الحيوية.

المطلب الثاني:

شروط حالة الشدة

يشترط في حالة بعض الشروط لتكون ظرفا أو حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن يكون الشخص الذي صدر عنه الفعل غير المشروع في حالة شدة حقيقية وقصوى لا قبل له بدفعها.

2- ألا تكون أمام هو الشخص أية وسيلة أخرى لرفع حالة الشدة عنه أو لإنقاذ الأشخاص الموكولة إليهم حمايتهم باللجوء إلى ذلك السلوك أو الفعل غير المشروع.

1- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 206.

-ألا يؤدي سلوك هو الشخص أو ارتكابه للفعل غير المشروع نتيجة حالة الشدة إلى حدوث ضر آخر أو خطر مماثل أو كبير إذا لا يعقل أن يؤدي تفادي بخطر حالة الشدة إلى إحداث خطر أكبر الأشخاص آخرين، فهبوط طائرة معطوبة اضطراريا ليس معناه أن يتم هذا الهبوط فوق مدنية تعج بالحركة، لأن اختيار الرسالة الثانية سوف تؤدي إلى عدد أكبر من الضحايا والمخاطر الأضرار.

-إن لا يكون الشخص أو دولية قد أسهمت سلوكها في حدوث حالة الشدة[1].

من خلال عرضنا لجملة الشروط المتلقة بحالة الشدة أن ينتج عن تحقق الشدة بالنسبة للدولة المتمسكة بها تمكين هذه الأخيرة من التصرف خارج إطار التزاماتها الدولة في الموضوع المرتبط بالشدة كون أن هذا التصرف المخالف للالتزامات الدولة هو السبي الوحيد للخروج من هذه الوضعية والسبيل الوحيد لإنقاذ حياة الدولة والأشخاص الموجودين تحت حمايتها.

وكذلك يلاحظ من هذه الشروط أن حالة الشدة تتحقق إلا إذا ذلك الشخص الذي صدر منه ذلك الفعل الغير مشروع وحالة شدة وليس له خيار آخر في سبيل الدفاع عن نفسه والأشخاص التابعين له.

وأن لا يكون أمام هو الشخص المتضرر أية وسيلة أخرى والشخص الذي صدرت منه حالة.

والشخص الذي صدر منه الفعل غير مشروع نتيجة حالة الشدة أن لا يؤدي إلى ضرر آخر أو يؤدي إلى أخطار أكثر جسامة منها حيث أن التصرف المسموح به ولا ينتج آثار خطيرة أة على الأقل أن ينتج آثار أقل خطورة من تلك التي توجد بها الدولة والأشخاص التابعين لها، أما إذا نتج عن الفعل خطرا جسيما يفوق أوضاع الشدة التي يعيشها أو توجد بها الدولة[2].

1- كريمة نكاح، المرجع سابق_، ص 99.

2- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 206.

المطلب الثالث:

موقف لجنة القانون الدولي من حالة الشدة

لقد عالجت لجنة القانون الدولي حالة الشدة كمانع لقيام مسؤولية الدولة وبناءا على ذلك سنخصص الفرع الأول للموقف التقليدي للجنة القانون الدولي والفرع الثاني للموقف الحديث للجنة القانون الدولي فيمايلي[1]:

الفرع الأول:

الموقف التقليدي للجنة القانون الدولي

عالجت لجنة القانون الدولي حالة الشدة كمانع لقيام مسؤولية الدولة في دورتها القانية والثلاثة في سنة **1980** في نص المادة **32** منه تحت عنوان حالات الشدة، وقد اعتمدت اللجنة حالة الشدة في دورتها الثامنة والأربعين **سنة 1996** بنفس الصياغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين سنة **1980**[2].

وكذلك أو جبت المادة **(40)** من اتفاقية فينا العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 على الدولة الثالثة من غير دولة المبعوث الدبوماسي على اقليمها أو عائلته الأسباب تتعلق بالقوة أن تلتزم بمنح هذا الدبلوماسي جميع الحضانات الضرورية المقررة له وان ترعي حرمته لتمكنه من المرور أو العودة إلى بلده[3].

1- ماركو سوسيلي، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية لصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002، ص 249.

2- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 219.

3- وقد اعتمدت هذه المعاهدة بموجب قرار الجمعية العامة (2222) (د 21) وجرى التوقيع عليها في لندن، موسكو وواشنطن في 27 جانفي 1967، ودخلت حيزا التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، وصادقت عليها الجزائر عام 1991 بموجب الموسم 342/91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 9 أكتوبر 1991 انظر لخضر زازة، المرجع السابق، ص 556.

الفرع الثاني:
الموقف الحديث

عالجت لجنة القانون الدولي حالة الشدة بمقتضى المادة (24)[1] في مشروعها النهائي 2001 جاءت تحت عنوان حالة الشدة فنظمت المادة 24 الشروط فنصت على " تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم يكن لدى شخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

2- في حالة الشدة التي تعزى منفردة أو الاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها أو.

ب- في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعنى إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر[2].

فبقراءتنا لنص المادة (24) يتضح لنا أن المادة 24 المتعلقة بحالة الشدة اعتدتها لجنة القانون الدولي تتناول الحالة التي يكون فيها فرد تنسب أفعاله إلى الدولة في حالة الخطر سواء هو شخصيا أو أشخاص مشمولين برعايته، وتنفي هذه المادة عدم مشروعية التصرف الذي يتصرفه وكيل الدولة في ظروف لا يكون فيها أمام وكيل الدولة أي سبيل معقول آخر لإنقاذ حياة.[3]

كما اكدت اللجنة لذلك أنه لا تستبعد ظروف الشدة بموجب الفقرة **(2)** أ ألا في حالة الشدة التي تعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تحتج بها وكذلك نص الفقلاو **2 (ب)** على ظروف الشدة لا تنطبق إذا كان من المرجع أن يؤدي الفعل المعنى

1- تتناول المادة 24 الحالة المحددة التي يكون فيها الفرد تنسب أفعاله إلى الدولة في حالة خطر سواء هو شخص أو أشخاص مشمولين برعايتهم وتنفي هذه المادة عدم مشروعية التصرف الذي يتصرفه وكيل الدولة في ظروف لا يكون فيها أمام هو الوكيل أي سبب معقول آخرا لإنقاذ الحياة فإن الشخص الذي يتصرف في حالة شدة لا يكون تصرفه تصرفا غير إرادي حتى ولو كانت حالة الخطر تلغي خياره فعليا كما ان حالة الشدة ليست حالة إختيار بين الامتثال للقانون الدولي ومصالح مشروعة أخرى للدولة كتلك التي تتسم بها ظروف الضرورة في إطار المادة والمصلحة المعنية هي المصلحة المباشرة المتمثلة في انقاض أرواح الناس بغض النظر عن جنسيتهم .

2- انظر حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 100.

3- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 219.

إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر وهذا ما يتفق مع الفقرة (1) التي تنشيء احتيارا موضوعيا بتسأولها عما إذا لم يكن لدى الوكيل سبيل معقول آخر لإنقاذ حياة.

إن الحكم الذي جاء في المادة المذكورة يعطينا مفهوما مرتبطا وضعية الأشخاص وسبب الموضوع المنسوب إلى الدولة، وبتالي فإن الشدة تتعلق بتكليف موضوعي للفعل وذاتي أو شخصي لدرجة الخطر أو الضرر الواقع على الدولة أو على مواضبها أو الأشخاص التابعين لها.

كما أن الشدة يجعل من الدولة أو أحد أجهزتها وخطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه إلا باتخاذ فعل معين يخالف به الالتزام الدولي الواقع عليه فحالة الشدة وضعية قائمة استعجالية وخطيرة يجب إيجاد الحل المناسب لعلاجها أو لحماية من هم مهددين لهما وهذا المعنى يجعلنا نعتبر أن الشدة واقعة شخصية يصبح الإنسان أو الدولة نفسها مهددين بها بشكل حال وواقعي، وفي سبيل مواجهة هذا الخطر كان على الدولة أو أحد أجهزتها التصرف حتى عن طريق انتهاك التزاماتها الدولية من أجل معالجة الوضعية والخروج من الشدة.

المطلب الرابع:

موقف القضاء الدولي من حالة الشدة

بالرجوع إلى القضاء الدولي نجد أن التحكيم الدولي عالج حالة الشدة في عدة قضايا منها.

قضية رينيو واريو[1] في سنة **1990** انطوى على الدفع بظروف الشدة لظروف نافية لعدم المشروعية خارج سياق السفن الطائرات وحاولت فرنسا تبرير تصرفها في نقل الضابطين من جزيرة هاو بحجة ظروف الشدة في حالة طارئة للغاية تنطوي على اعتبارات إنسانية تؤثر على أجهزة الدولة الفاعلة وقبلت هيئة التحكم بالإجماع هذه الحجة من حيث المبدأ ووافقت أغلبية أعضائها على اعتبارها تنطبق على وقائع حالة من الحالتين أما فيما يتعلق بالمبدأ فقد أشرطت هيئة التحكم فأمور

– وجود ظروف استثنائية للغاية تتسم بأقصى درجات الاستعجال وتنطوي على اعتبارات .

1- رغم أن الممارسة قد ركزت تاريخيا على الدعاوى التي تشمل السفن والطائرات فإن المادة لا تقتصر على هذه الحالات فالتحكيم في قضية رينيو واريو إنطوى على الدفع بظروف الشدة كظروف نافية لعدم مشروعية خارج سياق السفن والطائرات.

– إعادة الوضع إلى ما كان عليه فيما يتعلق بالامتثال للتكليف بالعمل في هاو حالما تنتهي أسباب حالة الطوري لتبرير الإعادة إلى الوطن.

– وجود جهد تقوم على حسن النية يرمي إلى الحصول على موافقة نيوزلندا بمقتظى شروط لاتفاق عام 1986 ورأت هيئة التحكم من الواضح أن هذه الظروف لا تعفي فرنسا من المسؤولية من نقل الضابطة تبرير حذفها ألالتزاماتها الناجم عن تخلفها عن إعادة الضابطين إلى هاو وفي حالة الرائد ما فار حلما انتهت الأسباب الداعية إلى النقل فهنا يوجد خرق واضح لالتزاماتها[1].

1– حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 100–103.

المطلب الخامس:

مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الشدة

عرفت حالة الشدة أو المحنة أكثر في ممارسات الدول وتعليقاتها في مجال الملاحة البحرية الدولية وقواعد القانون الدولي للبحار بما في ذلك مختلف مشاريع تدونية فالمادة **18** من الاتفاقية العامة لقانون البحار عام **1982** أوجبت أن يكون المرور البريء في البحار الإقليمية متواصلا وسريعا إلا في الحالة التي تكون فيها السفينة في حالة " ...قوة قاهرة أو حالة شدة، وهكذا يظهر أن رسوا السفن أو ترفقها هو أمر محظور في البحار الإقليمية بموجب هذه الاتفاقية، لكنه يجوز ذلك دون استناد إذا ما استدعته قوة قاهرة أو حالة شدة " إذا لا يرتب في هذه الحالة أي جانب من جوانب المسؤولية على السفينة أو على دولة علمهما، وعليه فإن حالة الشدة مكرسة بشكل لا اختلاف فيه في محاولات تدوين القانون الدولي، فقد أكد عليها معهد القانون الدولي في المادة **(10)** من مشروعية حول البحر الإقليمي المقرر في دورة **ستوكهولم لعام 1928**، كما أقرتها كلية جامعة هارفارد أيضا في المادة **17** من مشروعها حول الاختصاص في المياه الإقليمية لعام **1936**.[1]

وذهب المعهد الأمريكي للقانون الدولي في مشرعة حول الولاية لعام 1927 إلى أبعد من ذلك حيث قرر بأنه" في حالة الضرورة يجوز أن تدخل السفينة الحربية أي ميناء بالدولة الساحلية ولا تخضع عندئذ لتشريعاتها إلا بعد مرور مدة معقولة تزول بفواتها حالة الضرورة وهو ما فصلت فيه كذلك المادة **4** من مشروع جمعية القانون الدولي اليابانية في شأن القواعد الخاصة بنظام السفن الحربية لعام **1929** من أنه ..." يجوز في حالة المحنة أن تدخل السفن الحربية موانئ الدولة الساحلية ومرافئها وأحواضها البحرية ولو كان النفاذ ممنوعا عادة.

ومن جهة أخرى كذلك في مجال انتقل التجاري البحري الموقع في بودابست في 3 ديسمبر **1971** يفرض على الدول الأطراف مساعدة السفن الأجنبية التي تؤدي سوء الأحوال الحرية إلى جنوحها صوب موانئها، كما أنه وبخلاف مجال قانون البحار انتقل العمل بحالة الشدة في معاهدات استخدام الفضاء كذلك، فالمادة **(9)** من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات

[1] لخضر زازة ، مرجع سابق ، ص 555،556.

الدول في ميدان استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام **1967** نفرض على الدول الأطراف تزويد الملاحين الفضائيين ".... بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أي دولة من دول الأطراف أو في أعالي البحار...." وأن على هذه الدول أن تبادر في حالة هبوط الملاحين الفضائية اضطرار إلى عادتهم سالمين إلى الدول المسجلة في مركبتهم الفضائية[1].

وأخيرا فان موانع المسؤولية الدولية بغير إرادة الدولة والمتمثلة في حالة القوة القاهرة التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية ، لأنها خارجة عن إرادة الطرف المتضرر ، بحيث يستحيل معها تنفيذ الالتزام الدولي ، وحالة الضرورة التي ورد فيها خلاف فقهي فهي تسعى لحماية مصالح الحيوية لدولة ، إلا أنها في ذات الوقت تؤدي إلى ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يهدد كيان دولة أخرى ، وأخيرا حالة الشدة التي تسعى إلى حماية الأرواح الأشخاص عكس حالة الضرورة التي تسعى لحماية المصالح الجوهرية لدولة

1- لخضر زازة ، المرجع السابق، ص ص 555-556.

الخـــاتمة

الخاتمة:

من خلال كل ما تقدم في هذا المبحث يمكن القول أن موانع المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة يمكن إجمالها في موانع بإرادة الدولة وتتمثل في حالة الرضا أو الموافقة وحالة الدفاع الشرعي وحالة الإجراءات المضادة، وحالات أخرى بغير إرادة الدولة تتجسد في القوة القاهرة وحالة الضرورة وحالة الشدة، وبعد إفرادنا لكل حالة بالتحليل يمكن القول أن استخدام هذه الحالات كمبرر لتخلص من المسؤولية الدولية خاصة في ظل نظام دولي تحكمه توازنان القوى والسيطرة قد تؤدي إلى نتائج عكسية بحيث تصبح مبررات في يد القوة المهيمنة لأجل خرق الشرعية الدولية، وما ورد في بحثنا هو ما يجب أن يكون أي أن تستخدم في نطاق وتبرر وجودها.

على ضوء كل ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيمايلي:

- ففي حالة الرضا أو الموافقة فإن قبول الدولة المتضررة أو أحد رعاياها بالفعل الغير مشروع يؤدي إلى الانتقاء المسؤولية الدولية لكن فهل من الممكن أن تقبل أي دولة بفعل غير مشروع يرتكب ضدها بالإضافة إلى كون الإرادة تبقي دائما معيبة بعيوب الرضا ليست سليمة .
- في حالة الدفاع الشرعي فهذه الحالة لم تعطي للدولة المتضررة كامل الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا بل تستمر في استخدام القوة المسلحة بل هناك إحالة طبقا لما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة كمجلس الامن، فهذه ثغرة من الثغرات القانونية تقودنا إلى خروقات واضحة والمزايدة في استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي إلى حد يتجاوز حدود العدوان.
- في حالة الإجراءات المضادة أي المعاملة بالمثل في هذه الحالة ليست حق بل هي وسيلة لإيذاء الأبرياء لا يجوز اللجوء إليها دون إجراءات مشددة يكون قرار اتخاذها بيد هيئة الأمم المتحدة وتطبيق هذه الحالة يؤدي إلى تبادل الرد الانتقامي بين الدول والدخول في حلقة مفرغة من الأعمال الوحشية الإجرامية.

في حالة الضرورة صحيح أنها تسعى إلى حماية المصالح الحيوية لدولة، إلا أنها في ذات الوقت تؤدي إلى ارتكاب فعل غير مشروع يهدد كيان دولة أخرى، فهناك اختلاف حول حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية يرجع إلى خشيت اتخاذ هذه الحالة كذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن تضحى الدول سلامتها لمصالحها الجوهرية وبتالي معيار نسبي فيما يعتبر حالة ضرورة في دولة ما قد لا تشكل ضرورة في دولة أخرى.

الخاتمة:

حالة الشدة هي عكس حالة الضرورة التي تهدف للمحافظة على أرواح الناس ففي سبيل ذلك فهي ترتكب أو يقوم بالفعل الغير مشروع.

كما أن تطبيق هذه الموانع يؤدي إلى الفوضى وتزايد الصراعات بين الدول وهيمنة الدول القوية على الدول الضعيفة.

فهذا الموضوع مازال من المواضيع الكثيرة التي لم يتم التوصل لحلول لها والذي جعل منه فراغا قانونيا دوليا في المجتمع الدولي مما أدى إلى كثرة الآراء والنظريات حولها.

فهذا الموضوع لا يزال في إطار البحث والمناقشة في أوجه مختلفة سواء على صعيد الفقه الدولي أو على صعيد لجنة قانون الدولي من خلال الممارسات القضائية الدولية.

إن المتمعن في العلاقات الدولية ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج هذا البحث رأينا أن نضع اقتراحات لعلها تساعدنا على تمشي العلاقات الدولية تتمثل في:

- لابد من استمرار الجهود الدولية من أجل تدوين والإهتمام أكثر الموضوع مسؤولية الدولة في القانون الدولي من طرف لجنة القانون الدولي عن طريق تطوير مشروعها النهائي لسنة 2001.
- ضرورة إدخال بعض التعديلات على نصوص المواد الواردة في مشاريع لجنة القانون الدولي.
- تطبيق هذه الموانع من الناحية العملية والتي تكون مجسدة شكل فعلي على أرض الواقع.
- دعوة جميع الباحثين والفقهاء في القانون الدولي وأساتذة الجامعة والطلبة إلى تسليط الضوء والاهتمام أكثر بموضوع موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي.
- دعوة المشرع الجزائري إلى سد الثغرات التي تقف أمام تطبق هذه الموانع من الناحية العملية.
- ضرورة حصر هذه الموانع في نطاق ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- ميثاق الأمم المتحدة سان فرنسيسكو 1945.

3- اتفاقية تعريف العدوان 1974 .

4- مشروع مسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة دوليا .

ثانيا/ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

2- أعمر يحياوي، المسؤولية الدولية للدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

3- أنور العمروسي، عيوب الرضا في القانون المدني، منشأة المعارف الاسكندرية، 2003

4- إيمان الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2016.

5- بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2014.

6- تونسي بن عامر، العمل الدولي غير المشروع، كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، الجزائر، 1995.

7- حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة،1976.

8- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية،2004.

9- حسين فرهاد حاتم، عوارض المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

10- رضا هميسي، المسؤولية الدولة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار القافلة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 1949.

11- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

12- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2000.

13- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

15- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

16- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

17- محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، غيلزان، الجزائر،1995.

18- محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية الغير مشروعة، دراسة نظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1984.

19- مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصرية في القانون المدني ، القاهرة 442.

20- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

21- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

22- وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، 2010.

ب- المقالات العلمية:

1- الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة بين القانون المدني والليبي، المجلة الجامعة، طرابلس، العدد16، المجلد الثاني، أفريل، 2014.

2- يوسف حوري، القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري، مجلة البحوث ودراسات القانونية والسياسية، العدد7، جامعة الجزائر.

3- خالد عكاد حسون، عبد الله حسن، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة، تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد19.

4- رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد الصالح حالة الضرورة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد22، العدد7، أكتوبر، 2015.

5- علي عمر مفتاح، ميدون، أحمد، محمد حسن، الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، المجلة الإسلامية، الجامعة المالزية، العدد9، ديسمبر 2012.

6- غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية، حالة الضرورة مجلة الدراسات الحقوقية العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

7- محمد سليمان أحمد، هادي مسلم يونس، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد15، جوان، 2017.

8- ماركو سوسيلي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية لصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002

ج- الحوليات:

1- حولية لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دوراتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة 2001.

د- الرسائل والمذكرات الجامعية:

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1 -علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة إلى جامعة سانت كالمنتس العالمية كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، بغداد 2014.

2 -نصر الدين، قليل مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، 2017.

✓**مذكرات الماجستير:**

1- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات في القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

2- محمد حتاتي، التدابير المضادة في القانون الدولي، حالة الضرورة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010.

3- نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006،2007.

✓**مذكرات الماستر:**

1- كريمة نكاح، المسؤولية الدولية للدولة، مذكرة مكملة للمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015.

2- ليلى فراحتية، موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

هـ- مراجع أخرى:

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دوراتها 56، (a/56/589)، لسنة 2001.

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53، (a/56/589)، لسنة 2001.

3 -تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دوراتها 32، 25 يوليو 1980 الملحق رقم 10، (a /35/10)، لسنة 2001.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

1- charles rouseau, droitunternational puplic tome, v, les rapports aonflictuls siry, paris, 1983.

ثالثا/ المراجع بالإلكترونية:

1- خالد السيد، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني. http://Law, www policem . Gov.ph

تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/02. على الساعة 9:00

2- محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/05/22 على الساعة 10:00.

Law ,http : www erraji hutmail. Fr

فهـــــرس المـــــــحتويـــات

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة ..... أ، ب

الفصل الأول: موانع المسؤولية الدولية بإرادة الدولة

المبحث الأول: حالة الموافقة أو الرضا..... 08

المطلب الأول: تعريف حالة الموافقة أو الرضا..... 08

المطلب الثاني: شروط حالة الرضا أو الموافقة.....10

الفرع الأول : أن تكون الموافقة صحيحة.....10

الفرع الثاني : نسبة الموافقة إلى الدولة.....11

الفرع الثالث : أن تكون الموافقة سابقة عن ارتكاب الفعل الغير مشروع.....12

الفرع الرابع : عدم تجاوز الحد الموافق عليه للعمل.....13

المطلب الثالث: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الرضا أو الموافقة.....14

الفرع الأول : الموقف التقليدي 14

الفرع الثاني : الموقف الحديث.....15

المطلب الرابع : موقف القضاء الدولي من حالة الرضا أو الموافقة.....16

المطلب الخامس: مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الرضا أو الموافقة.....18

الفرع الأول : مواقف الدول وتعليقاتها على الموقف الحديث للجنة القانون الدولي.....18

الفرع الثاني : مواقف الدول وتعليقاتها من الموقف الحديث للجنة القانون الدولي.....19

المبحث الثاني: حالة الدفاع الشرعي.....21
المطلب الأول: تعريف حالة الدفاع الشرعي.....21
المطلب الثاني: شروط قيام حالة الدفاع الشرعي.....24
الفرع الأول: شرط اللزوم.....24
الفرع الثاني: شرط التناسب.....25
الفرع الثالث: طابع المؤقت لدفاع الشرعي 25
الفرع الرابع : الدفاع الشرعي لا يكون الا في مواجهة عدوان مسلح.....26
المطلب الثالث: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الدفاع الشرعي.....27
الفرع الأول: الموقف التقليدي 27
الفرع الثاني: الموقف الحديث 27
المطلب الرابع: موقف القضاء الدولي من حالة الدفاع الشرعي.....29
الفرع الأول: قضية مضيق كورفو 29
الفرع الثاني: قضية **naulilaa** 30
الفرع الثالث: قضية الرهان الامركيين في طهران(ايران) 30
المطلب الخامس: مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الدفاع الشرعي.....31
الفرع الأول: موقف الدول الغربية في تفسير وتطبيق المادة 51.....31
الفرع الثاني: موقف دول العالم الثالث من الدفاع الشرعي طبق للمادة 51.. 34
المبحث الثالث: حالة التدابير المضادة.....37
المطلب الأول: تعريف التدابير المضادة 37
الفرع الأول: المفهوم التقليدي (الكلاسيكي)..... 37

الفرع الثاني: المفهوم المعاصر.....38

المطلب الثاني: شروط القيام بالتدابير المضادة.....40

الفرع الأول: الإعلام المسبق.....41

الفرع الثاني: مبدأ التناسب.....41

الفرع الثالث: أن تكون الإجراءات المحاكمة جوابية.....42

المطلب الثالث: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الإجراءات المضادة.....43

الفرع الأول: الموقف التقليدي.....43

الفرع الثاني: الموقف الحديث.....45

المطلب الرابع: موقف القضاء الدولي من حالة التدابير المضادة.....47

المطلب الخامس : مواقف الدول وتعليقاتها من حالة التدابير المضادة.....48

الفصل الثاني: موانع المسؤولية الدولية بغير إرادة الدولة

المبحث الأول : حالة القوة القاهرة.....54

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة وشروطها.....54

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة.....55

الفرع الثاني: شروط حالة القوة القاهرة.....57

المطلب الثاني: موقف الفقه من القوة القاهرة.....57

المطلب الثالث: موقف لجنة القانون الدولي من القوة القاهرة.....58

المطلب الرابع : موقف القضاء الدولي من حالة القوة القاهرة.....59

الفرع الأول: قضية التعويضات الروسية 60

الفرع الثاني: قضية القروض الصربية.....60

الفرع الثالث: قضية سدد الديون البرازيلية.....61
الفرع الرابع : قضية امتياز المنائر.....61
المطلب الخامس : مواقف الدول وممارستها من القوة القاهرة.....62
المبحث الثاني: حالة الضرورة 64
المطلب الأول: تعريف حالة الضرورة.....64
الفرع الأول: اختلاف بين حالة الضررة و القوة القاهرة.....65
الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة.....67
المطلب الثاني: موقف الفقه من حالة الضرورة.....70
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة كسب من أسباب الإباحة.....70
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض أو الرافض لحالة الضرورة.....71
المطلب الثالث : موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة.....72
الفرع الأول: الموقف التقليدي من حالة الضرورة.....72
الفرع الثاني: الموقف الحديث للجنة القانون الدولي من حالة الضرورة.....73
المطلب الرابع : موقف القضاء الدولي من حالة الضرورة.....77
الفرع الأول: الموقف التقليدي.....77
الفرع الثاني: الموقف المعاصر.....78
المطلب الخامس : مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الضرورة.....79
المبحث الثاني: حالة الشدة 82
المطلب الأول: تعريف حالة الشدة 82
المطلب الثاني: شروط حالة الشدة 83

المطلب الثالث : موقف لجنة القانون الدولي من حالة الشدة.....85

الفرع الأول: الموقف التقليدي.....85

الفرع الثاني: الموقف الحديث.....86

المطلب الرابع : موقف القضاء الدولي من حالة الشدة.....87

المطلب الخامس : مواقف الدول وتعليقاتها من حالة الشدة.....89

الخاتمة 93

قائمة المراجع 95

ملخص:

تقوم المسؤولية الدولية على مجموعة من الشروط إلى جانب وجود فعل غير مشروع دوليا ووجود ضرر، فهناك شروط انتفاء المسؤولية الدولية والتي بموجبها يتم إعفاء الدولة التي تقوم بالفعل غير مشروع دوليا من المسؤولية سبب تحول هذا الفعل غير مشروع دوليا إلى فعل مشروع لا يرتب قيام مسؤولية دولية نتيجة ارتكابه في ظروف أو حالات معينة وتعتبر هذه الأخيرة معروفة على صعيد العلاقات الدولة وقد جاء هذا البحث لإماطة اللثام ومناقشة هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية : موانع مسؤولية الدولة – في القانون الدولي